براءة الشيعة الإمامية

من العقائد والأحكام اليهودية



براءة الشيعة الإمامية

من العقائد والأحكام اليهودية

براءة الشيعة الإمامية

من العقائد والأحكام اليهودية

تأليف

علي آل محسن

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا
تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

سورة النساء: ٩٤ **صدق الله العلي العظيم**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين، وبعد:

عندما احتدم الجدال المذهبي بين أتباع المذاهب الإسلامية في بدايات نشوء الدولة العباسية، حاولت كل فئة أن تحشد ـ لإثبات مذهبها وإبطال مذاهب خصومها ـ ما استطاعت من الأدلة والبراهين التي تدّعي دلالة آيات الكتاب العزيز والسنة الصحيحة عليها، فوقعت سجالات كثيرة في مختلف المسائل العقدية والفقهية، وأُلِّفت في النقض والنقد والردود ما لا يحصى من الكتب والمؤلفات.

وقد أُقحم الشيعة الإمامية في ساحة هذه الحوارات المحتدمة،

فحاوروا أتباع المذاهب السُّنِّية الأربعة، والأشاعرة، والمعتزلة، والخوارج، وغيرهم.

واستطاع الشيعة الإمامية بمهارة أن يفنِّدوا آراء خصومهم، ويدحضوا حججهم، ويُبطلوا مذاهبهم، في محاورات كثيرة، رُويت متفرقة في كتب الشيعة، وجُمع بعضها في كتب معروفة، ككتاب الفصول المختارة للشيخ المفيد قُدِّسَ سِرُّهُ، وكتاب الاحتجاج للطبرسي رَحِمَهُ اللَّهُ، وبعض أجزاء كتاب بحار الأنوار لشيخنا المجلسي أعلى الله مقامه، وغيرها.

ومن الطبيعي أن يلجأ بعض خصوم الشيعة في هذه الحال إلى مواجهة الشيعة بكيل الافتراءات عليهم، وإلصاق التهم بهم، وتشويه بعض معتقداتهم وأحكامهم الفقهية، وإظهار تلك المعتقدات والأحكام بنحو لا يتردد كل أحد في الحكم عليها بأنها من الأباطيل التي لا ينبغي لمسلم أن يأخذ بها؛ لأن هذه هي الحيلة التي يلجأ إليها عادة من ضاق عليه الحق إذا عازه الدليل وافتقر إلى الحجة.

وبما أن الشيعة كانوا هم الوحيدين من بين أتباع المذاهب الإسلامية الذين كانوا لا يعتقدون بشرعية خلافة الأمويين والعباسيين، فإن الدواعي قد اشتدت لمحاربتهم من جميع النواحي السياسيّة والفكريّة والعَقَديّة وغيرها، وكانت الغاية الأساس من كل تلك الحوارات هي محاربة الشيعة وإسكات صوتهم.

ومع أن كل ما كُتب أو قيل في نقد مذهب الشيعة الإمامية، من الأغاليط والافتراءات والاتهامات، قد كَتب علماء الشيعة في الرد عليه ما كشفوا به الحق وأوضحوا عواره حتى بدا جليًّا للعيان، إلا أن خصوم

الشيعة لا يزالون يجترّون ما كتبه أسلافهم من النقوض، ويردِّدون ما قاله أئمتهم من الإشكالات من غير تأمل ولا رويَّة، ولا يزال البعض منهم يفتي بكفر الشيعة، ويصرِّح بأنهم أخطر على الإسلام والمسلمين من اليهود والنصارى، وأن مذهبهم ما هو إلا صنيعة رجل يهودي حاقد على الإسلام، اسمه عبد الله بن سبأ، وأن كل عقائد الشيعة وأحكامهم متلقاة عن ذلك اليهودي.

وزعْم أن مذهب الشيعة قد بذر بذرته عبد الله بن سبأ اليهودي وإن كان من افتعال سيف بن عمر التميمي الكذَّاب الوضَّاع[1]، إلا أن بعض علماء أهل السنة لا زالوا يؤكِّدون على أنه حقيقة لا تقبل النقاش، ولا سيما بعد أن تبنَّى ابن تيمية هذا الرأي في كتابه منهاج السنة، وأيَّده بنقل كلام مروي عن الشعبي يتضمن ما يُدَّعىٰ أنه أوجه تشابه بين الشيعة واليهود.

ومما يؤسف له أن بعضهم صار يكرِّر كلام ابن تيمية من دون معرفة، ثقةً بما قاله وتقليداً له، غير ملتفت إلى ما في كلامه من الأكاذيب

---

(١) راجع ما كتبناه حول عبد الله بن سبأ في كتابنا (عبد الله بن سبأ دراسة وتحليل)، فإنا قد أوضحنا هناك بما لا مزيد عليه أن الشيعة الإمامية بُرآء من عبد الله بن سبأ، وأن سيف بن عمر التميمي قد ألصق بابن سبأ القول ببعض معتقدات الشيعة، ليقال: إن الشيعة هم أتباع هذا الرجل، ولذلك نسب إليه القول بتفضيل أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ على من سبقه من الخلفاء، وأنه وصي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وكذلك القول بالرجعة، وغير ذلك، ولم يَثبت بدليل صحيح عند أهل السنة أن ابن سبأ كان يقول بذلك، كما لم يَثبت أنه يهودي، إلا من طريق سيف بن عمر الذي أجمع حفاظ الحديث على تضعيفه والقدح فيه، وأنا أتعجب ممن يردِّد كلام سيف بن عمر من دون تثبّت ولا معرفة، وليس عنده دليل واحد صحيح يستدل به على دعاويه!

والمجازفات الكثيرة.

ولأجل ذلك أردت أن أذكر كلام ابن تيمية، وأبيِّن وجوه الخلل فيه؛ ليتضح للقارئ العزيز أن كل ما ورد فيه لا يعدو كونه اتهامات ملفَّقة، وأكاذيب منمَّقة، وأن الشيعة الإمامية بُرآء مما نُسب إليهم من مشابهة اليهود في عقائدهم وأحكامهم، سائلاً المولىٰ جلَّ شأنه أن يتقبل مني هذا القليل، وأن ينفعني به يوم الفقر والفاقة، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

في ٢ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ علي آل محسن

ما ذكره ابن تيمية وغيره من التشابه بين الرافضة واليهود

لقد تحامل ابن تيمية على الشيعة الإمامية في كتابه (منهاج السنة) تحاملاً شديداً، ووصفهم بأسوأ الصفات، وحاول الإساءة إليهم بكل ما أوتي من حول وطاقة، فاختلق ما شاءت له قريحته من الأكاذيب الملفّقة والتهم المنمَّقة، بناء على ما ذهب إليه من تجويز افتعال الكذب على مخالفيه من المسلمين الذين يعتبرهم من أهل البدع، ولذلك نقل كلاماً مرويًّا عن الشعبي في القدح في الشيعة مع اعترافه بأنه ضعيف السند، إلا أن اشتماله على ما يزعم أنها وجوه تشابه بين الروافض واليهود جعله يحتج به، رغم ما في تلك الوجوه من الكذب والافتراء وبعدها عن الحق والإنصاف.

قال ابن تيمية: روى أبو حفص بن شاهين في كتاب اللطف في السنة، حدثنا محمد بن أبي القاسم بن هارون، حدثنا أحمد بن الوليد الواسطي، حدثني جعفر بن نصير الطوسي الواسطي، عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن أبيه، قال: قال الشعبي: أحذِّركم أهل هذه الأهواء المضلَّة، وشرُّها الرافضة، لم يدخلوا في الإسلام رغبة ولا رهبة، ولكن مقتاً لأهل الإسلام، وبغياً عليهم، قد حرقهم علي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونفاهم إلى البلدان، منهم عبد الله بن سبأ، يهودي من يهود صنعاء، نفاه إلى ساباط، وعبد الله بن يسار نفاه إلى خازر، وأيّد ذلك أن محنة الرافضة محنة اليهود، قالت اليهود: لا يصلح الملك إلا في آل داود. وقالت الرافضة: لا تصلح الإمامة إلا في ولد علي. وقالت النصارى: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال، وينزل سيّد من السماء. وقالت الرافضة: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي، وينادي مناد من السماء. واليهود يؤخّرون الصلاة إلى اشتباك النجوم، وكذلك الرافضة يؤخِّرون المغرب إلى اشتباك النجوم، والحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخِّروا المغرب إلى اشتباك النجوم). واليهود تزول عن القبلة شيئاً، وكذلك الرافضة، واليهود تنود في الصلاة، وكذلك الرافضة، واليهود تسدل أثوابها في الصلاة، وكذلك الرافضة، واليهود لا يرون على النساء عدة، وكذلك الرافضة، واليهود حرَّفوا التوراة، وكذلك الرافضة حرَّفوا القرآن، واليهود قالوا: افترض الله علينا خمسين صلاة، وكذلك الرافضة، واليهود لا يخلصون السلام على المؤمنين، إنما يقولون: (السام عليكم)، والسام الموت، وكذلك الرافضة، واليهود لا يأكلون الجرّي والمرماهي والذناب، وكذلك الرافضة، واليهود لا يرون المسح على الخفين، وكذلك الرافضة، واليهود يستحلّون أموال الناس كلهم، وكذلك الرافضة، وقد أخبرنا الله عنهم بذلك في القرآن ﴿قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ﴾، واليهود تسجد على قرونها في الصلاة، وكذلك الرافضة، واليهود لا تسجد حتى تخفق برؤوسها مراراً تشبيهاً بالركوع، وكذلك الرافضة، واليهود ينقصون جبريل، ويقولون: هو عدوّنا من الملائكة. وكذلك الرافضة يقولون: غلط جبريل بالوحي على محمد ﷺ.

وكذلك الرافضة وافقوا النصارى في خصلة، النصارى ليس لنسائهم صداق، إنما يتمتَّعون بهن تمتعاً، وكذلك الرافضة، يتزوجون بالمتعة، ويستحلون المتعة.

وفُضِّلت اليهود والنصارى على الرافضة بخصلتين: سُئلت اليهود: مَن خير أهل ملّتكم؟ قالوا: أصحاب موسى. وسُئلت النصارى: مَن خير أهل ملّتكم؟ قالوا: حواري عيسى. وسُئلت الرافضة: من شرّ أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب محمد ﷺ. أمروا بالاستغفار لهم فسبّوهم. فالسيف عليهم مسلول إلى يوم القيامة، لا تقوم لهم راية، ولا يثبت لهم قدم، ولا مجتمع لهم، ولا تجاب لهم دعوة، دعوتهم مدحوضة، وكلمتهم مختلفة، وجمعهم متفرِّق، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله.

قلت ـ والقائل ابن تيمية ـ : هذا الكلام بعضه ثابت عن الشعبي، كقوله: «لو كانت الشيعة من البهائم لكانوا حُمُراً، ولو كانت من الطير لكانوا رخماً»، فإن هذا ثابت عنه[(١)].

قال ابن شاهين: حدثنا محمد بن العباس النحوي، حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا مالك بن مغول، فذكره. وأما السياق المذكور فهو معروف عن

(١) هذا الذي قال ابن تيمية: «إنه ثابت عن الشعبي» لا قيمة له، وليس مُلزِماً للشيعة؛ لأنه سباب، والسباب سهل يسير على كل أحد، والرد بأمثال ذلك أسهل ما يكون، فلقائل أن يردّ ـ وإن كنا لا نرتضي الرد بالسباب ـ فيقول: إن هذا الساب للشيعة وأضرابه لو كانوا من البهائم لكانوا خنازير يتخبّطون في المزابل، أو كلاباً مسعورة إن تحمل عليها تلهث، وإن تتركها تلهث، ولو كانوا من الطير لكانوا بُوماً، لا تألف إلا الخرائب، أو غرباناً لا تحط إلا على الجيَف.

عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن أبيه عن الشعبي.

وروى أبو عاصم خشيش بن أصرم في كتابه، ورواه من طريقه أبو عمرو الطلمنكي في كتابه في الأصول، قال: حدثنا ابن جعفر الرقي، عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن أبيه، قال: قلت لعامر الشعبي: ما ردّك عن هؤلاء القوم وقد كنت فيهم رأساً؟ قال: رأيتهم يأخذون بأعجاز لا صدور لها. ثم قال لي: يا مالك لو أردت أن يعطوني رقابهم عبيداً، أو يملؤوا لي بيتي ذهباً، أو يحجّوا إلى بيتي هذا، على أن أكذب على علي رضي الله عنه لفعلوا، ولا والله لا أكذب عليه أبداً، يا مالك إني قد درست أهل الأهواء، فلم أرَ فيهم أحمق من الخشبية[١]، فلو كانوا من الطير لكانوا رخماً، ولو كانوا من الدواب لكانوا حمراً، يا مالك لم يدخلوا في الإسلام رغبة فيه لله، ولا رهبة من الله، ولكن مقتاً من الله عليهم، وبغياً منهم على أهل الإسلام، يريدون أن يغمصوا[٢] دين الإسلام، كما غمص بولص بن يوشع ملك اليهود دين النصرانية، ولا تتجاوز صلاتهم آذانهم، قد حرقهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنار، ونفاهم من البلاد، منهم عبد الله بن سبأ، يهودي من يهود صنعاء، نفاه إلى ساباط،

---

(١) قال ابن الأثير في اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٤٤٤: هم طائفة من الشيعة، يقال لكل واحد منهم: خشبي. وقال منصور بن المعتمر: إن كان من يحب علي بن أبي طالب خشبي فاشهدوا أني ساجة.

وقال في النهاية ٢/ ٣٣: في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي خلف الخشبية، هم أصحاب المختار بن أبي عبيد، ويقال لضرب من الشيعة الخشبية، قيل: لأنهم حفظوا خشبة زيد بن علي حين صُلب، والوجه: الأول؛ لأن صلب زيد كان بعد ابن عمر بكثير.

(٢) أي يعيبوا.

وأبو بكر الكروس نفاه إلى الجابية[١]، وحرق منهم قوماً، أتوه فقالوا: أنت هو. فقال: من أنا؟ فقالوا: أنت ربّنا. فأمر بنار فأجّجت، فأُلقوا فيها، وفيهم قال علي رضي الله عنه:

لما رأيتُ الأمرَ أمراً مُنكَرا   أجَّجْتُ ناري ودعوتُ قنبرا

يا مالك إن محنتهم محنة اليهود، قالت اليهود: لا يصلح الملك إلا في آل داود. وكذلك قالت الرافضة: لا تصلح الإمامة إلا في ولد علي. وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يبعث الله المسيح الدجال، وينزل سيّد من السماء. وكذلك الرافضة قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد، وينادي مناد من السماء: اتبعوه. وقالت اليهود: فرض الله علينا خمسين صلاة في كل يوم وليلة. وكذلك الرافضة، واليهود لا يصلّون المغرب حتى تشتبك النجوم، وقد جاء عن النبي ﷺ: (لا تزال أمتي على الإسلام ما لم تؤخِّر المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود). وكذلك الرافضة، واليهود إذا صلّوا زالوا عن القبلة شيئاً، وكذلك الرافضة، واليهود تنود في صلاتها، وكذلك الرافضة، واليهود يُسدلون أثوابهم في الصلاة، وقد بلغني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرَّ برجل سادل ثوبه فعطفه عليه، وكذلك الرافضة، واليهود حرَّفوا التوراة، وكذلك الرافضة حرَّفوا القرآن، واليهود يسجدون في صلاة الفجر الكندرة، وكذلك الرافضة، واليهود لا يخلصون بالسلام، إنما يقولون: (سام عليكم)، وهو الموت، وكذلك الرافضة، واليهود عادَوا جبريل فقالوا: هو عدوّنا. وكذلك الرافضة

(١) الجابية: قرية من قرى دمشق.

قالوا: أخطأ جبريل بالوحي. واليهود يستحلون أموال الناس، وقد نبأنا الله عنهم أنهم قالوا ﴿لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ﴾، وكذلك الرافضة يستحلون مال كل مسلم، واليهود ليس لنسائهم صداق، وإنما يتمتّعون متعة، وكذلك الرافضة يستحلّون المتعة، واليهود يستحلون دم كل مسلم، وكذلك الرافضة، واليهود يرون غش الناس، وكذلك الرافضة، واليهود لا يعدّون الطلاق شيئاً إلا عند كل حيضة، وكذلك الرافضة، واليهود لا يرون العزل عن السراري، وكذلك الرافضة، واليهود يحرّمون الجرّي والمرماهي، وكذلك الرافضة، واليهود حرَّموا الأرنب والطحال، وكذلك الرافضة، واليهود لا يرون المسح على الخفين، وكذلك الرافضة، واليهود لا يلحدون، وكذلك الرافضة، وقد ألحد لنبينا صلّى الله تعالى عليه وسلم، واليهود يُدخِلون مع موتاهم سعفة رطبة، وكذلك الرافضة.

ثم قال: يا مالك وفضلهم اليهود والنصارى بخصلة، قيل لليهود: مَن خير أهل ملّتكم؟ قالوا: أصحاب موسى. وقيل للنصارى: مَن خير أهل ملّتكم؟ قالوا: حواري عيسى. وقيل للرافضة: مَن شر أهل ملّتكم؟ قالوا: حواري محمد. يعنون بذلك طلحة والزبير، أمروا بالاستغفار لهم فسبّوهم. فالسيف مسلول عليهم إلى يوم القيامة، ودعوتهم مدحوضة، ورايتهم مهزومة، وأمرهم متشتّت، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله، ويسعون في الأرض فساداً، والله لا يحب المفسدين.

وقد روى أبو القاسم الطبري في شرح أصول السنة نحو هذا الكلام من حديث وهب بن بقية الواسطي، عن محمد بن حجم الباهلي،

عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول.

وهذا الأثر قد روي عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول من وجوه متعددة يصدق بعضها بعضاً، وبعضها يزيد على بعض، لكن عبد الرحمن بن مالك بن مغول ضعيف، وذم الشعبي لهم ثابت من طرق أخرى، لكن لفظ الرافضة إنما ظهر لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين في خلافة هشام، وقصة زيد بن علي بن الحسين كانت بعد العشرين والمائة، سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين ومائة، في آخر خلافة هشام[١].

(١) منهاج السنة النبوية ١/ ٦ ـ ٨.

ضعف سند الأثر المروي عن الشعبي

ينبغي أن يكون البحث في هذا الأثر المروي عن الشعبي من ناحيتين:

من ناحية سنده، ومن ناحية متنه.

أما سند هذا الأثر فهو ضعيف بعبد الرحمن بن مالك بن مغول كما اعترف به ابن تيمية في آخر كلامه، وأبو بكر الخلال في كتاب السنة[1]، فإن عبد الرحمن بن مالك بن مغول قد اتفق العلماء على تضعيفه.

قال أبو علي صالح بن محمد: عبد الرحمن بن مالك بن مغول من أكذب الناس[2].

وقال أبو زكريا: عبد الرحمن بن مالك بن مغول وقد رأيته ههنا، ليس هو بشيء[3].

وقال يحيى بن معين: قد رأيته وليس بثقة[4]، وقال عنه أيضاً:

---

(١) كتاب السنة ٣/ ٤٩٨، قال: إسناده لا يصح.

(٢) تاريخ بغداد ٩/ ٣٤٠.

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ٩٩.

(٤) تاريخ بغداد ١٠/ ٢٣٧. الضعفاء للعقيلي ٢/ ٣٤٥.

كذَّاب[١].

وقال أبو زرعة: ليس بالقوي.

وقال أحمد بن حنبل: مزَّقنا أحاديثه[٢]، وقال: خرف منذ دهر من الدهور[٣].

وقال محمد بن عمار الموصلي: كان عبد الرحمن بن مالك بن مغول كذّاباً أفَّاكاً لا يشك فيه أحد[٤].

وقال الجوزجاني: ضعيف الأمر جداً.

وقال أبو داود سليمان بن الأشعث: آية من الآيات كذَّاب.

وقال عنه أيضاً: كان يضع الحديث.

وقال الدارقطني: متروك[٥].

وقال البخاري: حديثه ليس بشيء[٦].

وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المقلوبات، وما لا أصل له عن الأثبات، تركه أحمد بن حنبل[٧].

وقال السعدي: ضعيف الأمر جداً[٨].

---

(١) تاريخ بغداد ١٠/ ٢٣٧.

(٢) المصدر السابق. الضعفاء للعقيلي ٢/ ٣٤٥.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٤٧٠.

(٤) تاريخ بغداد ١٠/ ٢٣٧. كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ٩٩.

(٥) تاريخ بغداد ١٠/ ٢٣٧.

(٦) التاريخ الكبير ٥/ ٣٤٩.

(٧) كتاب المجروحين ٢/ ٦١.

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٤٧٠. كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ٩٩.

وقال النسائي: ليس بثقة[١].

إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة، وفيما ذكرناه كفاية في الدلالة على ضعف هذا الرجل عند هؤلاء الأعلام.

وأما قول ابن تيمية: «فهذا الأثر قد روي عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول من وجوه متعددة يصدق بعضها بعضاً».

فهو فاسد؛ لأن عبد الرحمن بن مالك كما قلنا ضعيف، ولا ينفع كثرة الطرق إليه مع ضعفه، فإن غاية ما يدل ذلك عليه هو أن عبد الرحمن بن مالك قال هذا الكلام، وأما صحّة روايته عن أبيه عن الشعبي فهي تحتاج إلى إثبات.

ويدل على أن هذه المقولة مكذوبة على الشعبي هو أن الشعبي توفي سنة ١٠٣، أو ١٠٤، أو ١٠٧، أو ١١٠هـ على اختلاف الأقوال[٢]، ولفظ الرافضة ظهر بعد سنة ١٢٠ هجرية.

قال ابن تيمية: لكن لفظ الرافضة إنما ظهر لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين في خلافة هشام، وقصة زيد بن علي بن الحسين كانت بعد العشرين والمائة، سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين ومائة، في آخر خلافة هشام[٣].

ثم مع التسليم بصحة هذا الأثر عن الشعبي فهو ليس بحجة، ولا قيمة له؛ لأنه لم يُروَ عن النبي صلى الله عليه وآله، بل لم يُروَ عن واحد من الصحابة، وإنما هو مروي عن الشعبي، وقوله لا يكون حجة لمعرفة

---

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ٩٩. الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٤٧٠.

(٢) طبقات الحفاظ، ص ٣٢.

(٣) منهاج السنة النبوية ١/ ٨.

الحق ولا دليلاً عليه، ولا سيما أنه اشتمل على مجازفات كثيرة وأوهام عديدة سيأتي بيانها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

الشعبي لم يكن من الشيعة

قال: ما ردّك على هؤلاء وقد كنتَ فيهم رأساً؟

وجوابه: الشعبي هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي.

قال السيوطي في طبقات الحفاظ: وُلد لِست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور، وأدرك خمسمائة من الصحابة، وقال: «ما كتبتُ سوداء في بيضاء قط، ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده عليَّ، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته». وقال أبو مخلد: ما رأيت أفقه من الشعبي. وقال عبد الملك بن عمير: مرَّ ابن عمر على الشعبي وهو يحدِّث بالمغازي، فقال: «لقد شهدت القوم، فلهو أحفظ لها وأعلم بها». مات سنة ثلاث ومائة، أو أربع أو سبع أو عشر[1].

قلت: لم يذكر أحد ممن ترجم للشعبي أنه كان من الشيعة ثم تبدَّل مذهبه، فضلاً عن كونه رأساً فيهم.

---

(١) طبقات الحفاظ، ص ٣٢، وله ترجمة في تهذيب التهذيب ٥/ ٥٧، وتذكرة الحفاظ ١/ ٧٩، وشذرات الذهب ١/ ١٢٦، وتاريخ بغداد ١٢/ ٢٢٧، وحلية الأولياء ٤/ ٣١٠، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٢٤٦، ووفيات الأعيان ٣/ ١٢، والنجوم الزاهرة ١/ ٢٥٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤، البداية والنهاية ٩/ ٢٣٩. الأعلام للزركلي ٣/ ٢٥١.

وإذا كان الشعبي لم يرو ولا رواية واحدة عن أمير المؤمنين عليه السلام، ولا عن سيِّدي شباب أهل الجنة عليهما السلام[١]، مع أنه أدركهم جميعاً، وكان رسول عبد الملك بن مروان إلى ملك الروم[٢]، وقد جعله الحجاج الثقفي عريفاً على قومه[٣]، وكان قاضياً لبني أمية، فكيف كان من الشيعة، ومتى كان رأساً فيهم؟!

(١) ذكر الحاكم في معرفة علوم الحديث أن الشعبي لم يسمع من علي، وقال الدارقطني في العلل: لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفاً واحداً. (عن تهذيب التهذيب ٥/ ٥٩، ٦٠).

(٢) سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٠٤.

(٣) المصدر السابق.

لا حاجة إلى اختلاق الفضائل
للإمام أمير المؤمنين عليه السلام

قال: يا مالك لو أردتُ أن يعطوني رقابهم عبيداً، أو يملؤوا لي بيتي ذهباً، أو يحجّوا إلى بيتي هذا، على أن أكذب على علي رضي الله عنه لفعلوا، والله لا أكذب أبداً.

جوابه: أن هذا كلام لا يستحق أن يُرَد عليه، فإن الشيعة لو أرادوا مَن يختلق لهم الأحاديث مِن أمثال الشعبي لوجدوا المئات، بلا حاجة إلى أن يملك رقابهم كاذب، أو يحجّوا إلى بيت مفترٍ.

ثم إن الشيعة لم يروا أن فضائل أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام كانت قليلة حتى يحتاجوا إلى كاذب مفترٍ يختلق له الفضائل، فإن فضائل أمير المؤمنين عليه السلام كنجوم السماء علوًّا وكثرة واشتهاراً، وما رواه أهل السنة في مصنفاتهم المعتبرة من الأحاديث الصحيحة فيه الكفاية بل فوق الكفاية للدلالة على أفضليته على جميع صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وغيرهم من هذه الأمة، وهذا معلوم واضح قد أثبته علماء المذهب في كتبهم، ولا يحتاج إلى مزيد بيان.

وقد اعترف جمع من علماء أهل السنة بأن أمير المؤمنين عليه السلام أكثر صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله فضائل، وأنه لم يرِد لأحد من صحابة النبي صلى الله عليه وآله من الأحاديث الصحاح والحسان كما ورد لعلي بن أبي طالب عليه السلام.

فقد أخرج الحاكم في المستدرك بسنده عن محمد بن منصور الطوسي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما جاء لأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضائل ما جاء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه[(١)].

وقال ابن حجر: تتبَّع النسائي ما خُصَّ به من دون الصحابة، فجمع من ذلك شيئاً كثيراً بأسانيد أكثرها جياد[(٢)].

وقال إسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري: لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان أكثر مما جاء في علي[(٣)].

وقال ابن عبد البر: وفضائله لا يحيط بها كتاب، وقد أكثر الناس من جمعها[(٤)].

وقال النووي: وأحوال علي رضي الله عنه وفضائله في كل شيء مشهورة غير منحصرة[(٥)].

وأخرج أحمد بسند صحيح عن ابن عمر ـ في حديث له ـ قال:

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣/ ١٠٧. الصواعق المحرقة، ص ١٤٨. تاريخ الإسلام ٣/ ٦٣٨. تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ١٣٣. الإصابة ٤/ ٤٦٤. الاستيعاب ٣/ ١١١٥.

(٢) الإصابة ٤/ ٤٦٥.

(٣) فتح الباري ٧/ ٧١. الصواعق المحرقة، ص ١٤٨. تحفة الأحوذي ١٠/ ١٤٤.

(٤) الاستيعاب ٣/ ١١١٥.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٤٨.

ولقد أُوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال، لأنْ يكون لي واحدة منهن أحب إليَّ من حمر النعم: زوَّجه رسول الله ﷺ ابنته، وولدت له ، وسدَّ الأبواب إلا بابه في المسجد، وأعطاه الراية يوم خيبر[1].

وأخرج الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عباس، قال: كانت لعلي ثماني عشرة منقبة ما كانت لأحد من هذه الأمّة[2].

وأخرج مسلم في صحيحه، والترمذي في سننه عن سعد بن أبي وقاص، قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً، فقال: ما منعك أن تسب أبا تراب؟ فقال: أمَّا ما ذكرتُ ثلاثاً قالهن له رسول الله ﷺ فلن أسبّه، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إليَّ من حمر النعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول له، خلَّفه في بعض مغازيه، فقال له عليّ: خلّفتني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدي. وسمعته يقول يوم خيبر: لأُعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله. قال: فتطاولنا لها، فقال: ادعوا لي عليًّا. فأُتي به أرمد، فبصق في عينه، ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه. ولمَّا نزلت هذه الآية ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾[3] دعا رسول الله ﷺ عليًّا وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال:

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٢٦. مجمع الزوائد ٩/ ١٢٠، قال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح. المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٢. قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ١٠/ ١٣٩: إسناده حسن.

قلت: وهذا الحديث قد صحّحه السيوطي أيضاً في تاريخ الخلفاء، ص ١٣٧.

(٢) المعجم الأوسط ٨/ ٢١٢. مجمع الزوائد ٩/ ١٢٠.

(٣) سورة آل عمران: ٦١.

اللهم هؤلاء أهلي[١].

وأخرج الحاكم عن عمر بن الخطاب قال: لقد أُعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال، لأنْ تكون لي خصلة منها أحب إليَّ من أن أعطى حمر النعم. قيل: وما هنَّ يا أمير المؤمنين؟ قال: تزوجه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، وسكناه المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وآله، يحل له فيه ما يحل له، والراية يوم خيبر[٢].

وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال: لعلي أربع خصال ليست لأحد: هو أول عربي وأعجمي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الذي كان لواؤه معه في كل زحف، والذي صبر معه يوم المهراس[٣]، وهو الذي غسَّله وأدخله قبره[٤].

وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال: ما نزل في أحد من كتاب الله تعالى ما نزل في علي. قال: نزلت في علي ثلاثمائة آية[٥].

ولو شئنا أن نذكر فضائله عليه السلام لطال بنا المقام، ولأقررنا بالعجز عن إحصاء اليسير منها، فضلاً عن استقصائها كلها بالذكر.

ومن كانت هذه مناقبه لا يحتاج أتباعه وأولياؤه لاختلاق فضيلة

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٨٧١. سنن الترمذي ٥/ ٦٣٨.

(٢) المستدرك ٣/ ١٢٥.

(٣) يوم المهراس هو يوم أُحد، جاء فيه علي عليه السلام بماء المهراس. والمهراس: صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء.

(٤) المستدرك ٣/ ١١١. الاستيعاب ٣/ ١٠٩٠. ترجمة الإمام عليه السلام من تاريخ دمشق ١/ ١٦١.

(٥) تاريخ الخلفاء، ص ١٣٦.

له، أو انتحال منقبة له، وإنما يحتاج غيرهم لاختلاق الفضائل لأشياخهم وأئمتهم، وحسبك دليلاً على ذلك أن الشيعة احتجّوا على مخالفيهم لإثبات أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام بما رواه خصومهم من أحاديث الفضائل، بينما لا تجد غيرهم يحتج لأفضلية غيره إلا بما سطروه هم في كتبهم من الأحاديث الموضوعة التي تدل بركاكتها على أنها ليست من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومناقبٍ شَهِدَ العَدُوُّ بفضلِها والفضلُ ما شهدتْ به الأعداءُ

الشيعة ليسوا أتباع عبد الله بن سبأ

قال: لم يدخلوا في الإسلام رغبة ولا رهبة، ولكن مقتاً لأهل الإسلام، وبغياً عليهم، قد حرقهم علي رضي الله عنه بالنار، ونفاهم إلى البلدان، منهم عبد الله بن سبأ، يهودي من يهود صنعاء، نفاه إلى ساباط[1]، وعبد الله بن يسار نفاه إلى خازر[2].

وجوابه: أنه إن كان مراده بمن سمَّاهم رافضة فئة خاصة من الفِرَق، وهم أتباع عبد الله بن سبأ، فهؤلاء ليسوا بشيعة ولا روافض، والشيعة برآء منهم، ولا كلام لنا في الدفاع عنهم أو في تبرئتهم.

وأما إن كان المراد بهم الشيعة الإمامية الاثني عشرية فهؤلاء كلهم وُلدوا على الإسلام بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يكونوا على ملة أخرى ثم دخلوا في الإسلام حتى يقال: «إنهم دخلوا في الإسلام مقتاً للمسلمين»، وعبد الله بن سبأ ليس منهم، وإنما هو من الغلاة الذين يتبرَّأ الشيعة منهم ويلعنونهم كما أوضحنا ذلك مفصَّلاً في كتابنا (عبد الله بن سبأ)، فراجعه. وأمير المؤمنين عليه السلام لم يحرّق شيعته، ولم

(١) ساباط: قرية من قرى المدائن.

(٢) خازر: قرية تبعد عن الموصل بخمسة فراسخ.

ينفهم في البلدان؛ لأنهم أتباعه عليه السلام وأنصاره وأولياؤه.

وأما أنهم لم يدخلوا في الإسلام رغبة ولكن مقتاً لأهل الإسلام، فهذا باطل معلوم البطلان؛ لأنه لا يعلم بخفايا النفوس ولا خبايا القلوب إلا علاّم الغيوب، وقد نهى الله سبحانه عن اتهام الداخلين في الإسلام بأنهم ليسوا بمؤمنين، فقال عزَّ من قائل: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[١].

فكيف بمن وُلدوا على فطرة الإسلام، وأقاموا شعائره، وأحلّوا حلاله، وحرَّموا حرامه، هل يجوز اتهامهم بذلك؟!

ألم يقرؤوا القرآن، أم على قلوب أقفالها؟!

---

(١) سورة النساء: ٩٤.

الإمامة لا تصلح إلا في ولد علي عليه السلام

قال: قالت اليهود: «لا يصلح الملك إلا في آل داود». وكذلك قالت الرافضة: «لا تصلح الإمامة إلا في ولد علي».

وجوابه: أن قول الشيعة: «لا تصلح الإمامة إلا في ولد علي» دلَّت عليه الأدلة الثابتة، والأحاديث الصحيحة المروية عن النبي صلى الله عليه وآله، وقد أوضحوا ذلك في كتبهم بما لا مزيد عليه، وليس هذا موضع بيانها.

وحصر الإمامة في ولد علي خيرٌ من جعلها نهبة للمنافقين وطعمة للمتغلبين على هذه الأمة بغير حق كما عليه مذاهب أهل السنة.

ثم إن هذا لا يُعد تشابهاً بين الشيعة واليهود؛ لأن الشيعة لم يحصروا الملك في آل داود، بل حصروه في غيرهم، وهذه مخالفة لهم واضحة، وإلا لشابَهَ المسلمون اليهود في كثير من الأمور التي لا يمكن التفصّي منها، فإن اليهود ـ مثلاً ـ قالوا: «إن موسى خاتم الأنبياء»، والمسلمون قالوا: «إن محمداً صلى الله عليه وآله هو خاتم الأنبياء». واليهود يعتقدون بأن التوراة منزلة من الله سالمة من التحريف، والمسلمون يعتقدون في القرآن مثل ذلك... ونظائر هذه الأمور كثيرة لا تحصى.

ثم إن أهل السنة قالوا: إن الملك لا يصلح إلا لقريش،

والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة عندهم.

منها: ما رواه أنس عن النبي ﷺ أنه قال: الأئمة من قريش[(١)].

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان[(٢)].

فكيف لا يُعد ذلك تشابهاً بين أهل السنة واليهود، وتتحقق المشابهة بين الروافض واليهود إذا قالوا: لا تصلح الخلافة إلا لأمير المؤمنين والأئمة من ولده عليهم السلام كما دلَّت عليه النصوص الصحيحة والأحاديث المعتبرة؟!

إن هذا لشيء عجاب!!

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٢٩. عده الكتاني من الأحاديث المتواترة في كتابه (نظم المتواتر): ١٦٩ ، ونقل القول بتواتره عن ابن حجر في فتح الباري، والسخاوي في فتح المغيث.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٠٨٩. صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٢.

الجهاد في هذا العصر

قال: وقالت النصارى: لا جهاد في سبيل الله حتى يبعث الله المسيح الدجال، وينزل سيّد من السماء. وكذلك الرافضة قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد، وينادي منادٍ من السماء: اتبعوه.

وجوابه: أن ما ذكره فيه مخالفة جليّة بين ما عليه النصارى وما عليه الشيعة، وليس فيه موافقة لهم، وهو واضح.

والذي عليه الشيعة الإمامية أن جهاد الدفاع عن بيضة الإسلام لا يشترط في وجوبه أمر الإمام المعصوم عليه السلام، بل يجب على المسلمين كافة وإن كان الإمام المعصوم غائباً مستتراً. وأما جهاد الفتح وتوسيع الرقعة الإسلامية فيجب أن يكون بأمر المعصوم وتحت رايته أو راية نائبه الخاص.

وعليه فأي جهاد هذا الذي يدّعي أن الشيعة لا توجبه إلا مع الإمام المنتظر: هل هو الأول أو الثاني؟

وهل هناك غضاضة على الشيعة في ترك (الجهاد) مع سلاطين الجور الذين لا يحاربون لله ولا للإسلام، وإنما يحاربون لتوطيد سلطانهم

وتوسيع ملكهم؟ أم أن (الجهاد) مع سلاطين الجور صار فضيلة يتشدَّق بها أهل السنة؟

ثم إنا لم نرَ أهل السنة قد جاهدوا أعداء الدين من اليهود والنصارى، وأكثر ما وقع من الحروب بعد عصر الفتوحات كان بين المسلمين أنفسهم من أجل التنازع على الملك.

وأما في عصرنا الحاضر فإن أهل السنة أذل من وتد، واليهود والنصارى يعبثون بمقدرات المسلمين ودمائهم وأهل السنة ساكتون، فهم على كثرتهم وكثرة دولهم غثاء كغثاء السيل، فأين ذهب جهادهم (المبارك)؟

ومن تصدَّى منهم للجهاد فإنما جاهد المسلمين، ولم يجاهد الكافرين، وما يحدث الآن في العراق، وأفغانستان، والجزائر، ومصر، وغيرها خير شاهد على ما نقول.

عدة النساء عند الشيعة

قال: واليهود لا يرون على النساء عدّة، وكذلك الرافضة.

وجوابه: أن هذا من مفترياته الواضحة التي لا تخفى على أحد، فإن وجوب العدة على النساء المطلقات المدخول بهن مما اتفقت عليه الأمة، وقد نطق بها القرآن الكريم، فقال عز من قائل: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[2].

وقال: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق: ١، ٢.

أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[1].

وقد صرَّح غير واحد من أعلام أهل السنة بأن وجوب العدة على المطلَّقات من النساء مما اتفق عليه المسلمون كافّة، وإنما اختلفوا في التفاصيل.

قال ابن قدامة في المغني: وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها، وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾، ولأن العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقَّنَّاها ههنا، وهكذا كل فرقة في الحياة كالفسخ لرضاع أو عيب أو عتق أو لعان أو اختلاف دين[2].

قلت: فإذا كانت العدّة لاستبراء الرحم فلا عدّة على الصغيرة غير البالغة، وكذا لا عدّة على اليائسة، وهذا هو ظاهر قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ ﴾، فإن اليائسة لا عدة عليها إلا في حال الارتياب والشك في يأسها أو حملها، فحينئذ تكون عدّتها ثلاثة أشهر، وكذا التي لم تر حيضاً، فلا عدة لها إلا مع الشك في مجيء الحيض لها، أو في حال الشك في حملها، فإن الحمل وعدمه يستبين بعد ثلاثة أشهر.

---

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ٧٧.

وأما المرأة المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام قولاً واحداً، بنص قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1].

وبإطلاق الآية يجب التربص أربعة أشهر وعشرة أيام على زوجة المتوفى، سواء أكانت مدخولاً بها أم لا، وسواء أكانت صغيرة أم يائسة أم لا، وسواء كانت حاملاً أم لا.

ومما تقدم يتضح أن الشيعة يقولون بوجوب العدة على المرأة إذا رأت الحيض، أو كانت يائسة أو لم ترَ الحيض ولكن حصل الشك في حملها، فعدة طلاق هذه الفئات الثلاث: ثلاثة أشهر. وأما المتوفَّى عنها زوجها فعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام مطلقاً، وأما اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها فلا عدة عليهن من الطلاق فقط.

وبذلك يتضح أن ما قاله من أن الشيعة لا يرون على النساء عدّة كذب فاضح وافتراء واضح.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٤.

عدد الصلوات المفروضة

قال: وقالت اليهود: فرض الله علينا خمسين صلاة في كل يوم وليلة. وكذلك الرافضة.

وجوابه: أن الشيعة لم يقولوا: «إن الله فرض علينا خمسين صلاة»، بل هي خمس صلوات معروفة، وهذا معلوم من كتبهم، ومن تقوَّل عليهم غير ذلك فهو كاذب مفترٍ لا يستحيي ولا يخجل.

نعم إن مجموع ركعات الفرائض والنوافل في اليوم والليلة عند الشيعة إحدى وخمسون ركعة. فإن أراد ذلك فلا أدري لمَ جعل الركعة صلاة؟ ولم جعل النافلة فريضة؟

ولا أجد سبباً لذلك إلا الإمعان في الافتراء والكيد للشيعة، وهذا ليس بغريب منهم، فهو دأبهم وديدنهم.

ولا أدري لمَ زعم أن الله قد فرض على اليهود خمسين صلاة، مع أن أحاديثهم تدل على أن الله فرض على اليهود صلاتين فقط، أو دون الخَمس.

ومن تلكم الأحاديث حديث المعراج ولقاء موسى لنبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه

المروي في سنن النسائي، وأخرجه ابن كثير في تفسيره، بسنده عن مالك بن أنس في حديث طويل، قال ﷺ: ثم أتيت موسى فأمرني بالرجوع، فرجعت فخفَّف عني عشراً، ثم رُدَّت إلى خمس صلوات، قال: فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإنه فرض على بني إسرائيل صلاتين فما قاموا بهما... الحديث(١).

وفي أحاديث أخر إشارة إلى أن ما فرضه الله على بني إسرائيل أقل من خمس صلوات من دون نصّ على الاثنتين، ففي حديث الإسراء والمعراج في صحيح البخاري وغيره بعد أن راجع رسول الله صلى الله عليه وآله ربَّه ليخفّف على الأمة ما فرضه عليها من الصلوات، وبعد أن رُدَّت الصلوات الخمسون إلى خمس صلوات، قال موسى عليه السلام: قد والله راودتُ بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه، ارجع إلى ربك فليخفّف عنك أيضاً. قال رسول الله ﷺ: يا موسى قد والله استحييتُ من ربي مما اختلفتُ إليه(٢).

قال ابن حجر في فتح الباري: وأما قوله (أدنى) فالمراد به أقل، وقد وقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس في تفسير ابن مردويه تعيين ذلك، ولفظه: «فُرض على بني إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما»(٣).

والحاصل أن ما نسبه صاحب هذه المقولة إلى الشيعة واليهود من

---

(١) سنن النسائي ١/ ٢٤٢. تفسير القرآن العظيم ٣/ ٦.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢٣٤٦. مسند أبي عوانة ١/ ١٣٧. السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٦٠. تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣. تفسير الطبري ١٥/ ٤. اعتقاد أهل السنة للالكائي ٤/ ٧٧٠. الإيمان لابن مندة ٢/ ٧١٦، ٧١٧، ٧١٩.

(٣) فتح الباري ١٣/ ٤١٦.

أنهم يقولون: «إن الله تعالى فرض عليهم خمسين صلاة»، كله كذب فاضح وافتراء واضح.

تأخير صلاة المغرب

قال: واليهود لا يصلّون المغرب حتى تشتبك النجوم، وقد جاء عن النبي ﷺ: لا تزال أمتي على الإسلام ما لم يؤخّروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود.

قال في عون المعبود في شرح الحديث: (إلى أن تشتبك النجوم) قال ابن الأثير: أي تظهر جميعاً، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، وهو كناية عن الظلام. والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب، وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وقد عكست الروافض القضية، فجعلت تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبًّا، والحديث يردّه. وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير[1].

وجوابه: أن الشيعة لم يعكسوا الأمر، وهم لا يرون وجوب تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم، بل يرون أن وقت صلاة المغرب يبدأ من سقوط قرص الشمس أو من ذهاب الحمرة المشرقية على الخلاف بينهم، ويستحب التعجيل بها وبغيرها من الصلوات بعد دخول وقتها،

(١) عون المعبود ٢/ ٨٧.

ويقل الثواب عند تأخيرها.

هذا وقد اختلف علماء أهل السنة أنفسهم في جواز تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الشفق، والمشهور ذهب إلى الجواز.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: قد اختلف السلف في صلاة المغرب، هل هي ذات وقت أو وقتين؟ فقال الشافعي وابن المبارك: إنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو أول الوقت. وقال الأكثرون: هي ذات وقتين، أول الوقت هو غروب الشمس، وآخره ذهاب الشفق الأحمر.

وتمسّك الشافعي وابن المبارك بحديث جبريل، فإن فيه: «ثم صلى المغرب لوقته الأول». وتمسّك الأكثرون بحديث عبد الله بن عمرو، فإن فيه: «وقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور[1] الشفق». رواه مسلم وغيره. وبحديث أبي موسى، فإن فيه: «ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق». رواه مسلم وغيره. وقول الأكثرين هو الحق[2].

أقول: وعليه، فإذا صلى المصلي المغرب في آخر وقتها ـ أي قبل ذهاب الشفق ـ فقد صلاها عند اشتباك النجوم، فإن كان المراد بيان جواز التأخير إلى اشتباك النجوم لا رجحانه فالرافضة وأهل السنة في هذا الأمر سيّان.

والعجب من أهل السنة أنهم يعيبون على الشيعة تأخير المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية، ويزعمون أن الشيعة تؤخّرها إلى اشتباك النجوم، ثم هم أنفسهم يجوِّزون تأخيرها إلى ذهاب الحمرة المغربية

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٢٩: ثور الشفق أي انتشاره وثوران حمرته، من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع.

(٢) تحفة الأحوذي ١/ ٤٢٨.

الذي يكون بعد ذهاب الحمرة المشرقية بحوالي نصف ساعة.

قال ابن خزيمة: إن اشتباك النجوم يكون قبل غيبوبة الشفق بوقت طويل، يمكن أن يصلّي بعد اشتباك النجوم قبل غيبوبة الشفق ركعات كثيرة، أكثر من أربع ركعات[١].

ثم إن لفظة: (مضاهاة لليهود) لم ترد في أكثر الأحاديث الناهية عن تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم، فراجع سنن أبي داود، وسنن ابن ماجة، وسنن الدارمي ، والسنن الكبرى للبيهقي، وصحيح ابن خزيمة، والأحاديث المختارة، ومسند أحمد، ومستدرك الحاكم وغيرها من مصادر الحديث[٢]، تجدها كلها خالية عن هذه اللفظة، ولعل ذلك لأجل أن اليهود لا يصلّون المغرب أصلاً، لا أنهم يؤخّرونها إلى اشتباك النجوم، والله العالم.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٧٥.

(٢) سنن أبي داود ١/ ١١٣. سنن ابن ماجة ١/ ٢٢٥. السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٧٠، ٤٤٨. سنن الدارمي١/ ٢٩٢. المستدرك ١/ ١٩٠ صحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي. مجمع الزوائد ١/ ٣١٠. الأحاديث المختارة ٨/ ٣٨٣. صحيح ابن خزيمة ١/ ١٧٤، ١٧٥. الفوائد لتمام الرازي ١/ ٢١٩. مسند أحمد ٣/ ٤٤٩، ٤/ ١٤٧، ٥/ ٤٢٢. المعجم الصغير ١/ ٥٨. المعجم الأوسط ٢/ ٢١٤. إرواء الغليل ٤/ ٣٣ قال الألباني: أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد بسند جيد. وصحَّحه في صحيح سنن أبي داود ١/ ٨٤، وحسَّنه في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/ ١٩٣.

الانحراف عن القبلة قليلاً

قال: واليهود إذا صلوا زالوا عن القبلة شيئاً، وكذلك الرافضة.

وجوابه: أن الواجب عند الشيعة في الصلاة هو التوجه إلى القبلة، ولا يجوز الانحراف عنها لا قليلاً ولا كثيراً.

هذا ما نصَّ عليه علماء الشيعة في مصنَّفاتهم، وهو معلوم بالضرورة من مذهبهم، فلا نحتاج معه إلى إطالة الكلام.

نعم، ورد في بعض الأحاديث المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام الأمر بالتياسر في العراق، وهو ليس ميلاً عن القبلة، بل هو ميل إليها.

وقد أشكل الخواجة نصير الدين الطوسي على المحقق الحلي بأنه إن كان التياسر من القبلة إلى غيرها، فهو غير جائز لا أنه مستحب، وإن كان من غير القبلة إلى القبلة فهو واجب. فأجاب المحقق قدس سره بأن التياسر من القبلة إلى القبلة.

ولشيخنا المجلسي قدس سره كلام متين في المقام، فإنه قال: ولا يبعد أن يكون الأمر بالتياسر لأهل العراق لكون المحاريب المشهورة المبنية فيها في زمان خلفاء الجور، لا سيما المسجد الأعظم على هذا الوجه، ولم يمكنهم إظهار خطأ هؤلاء الفساق، فأمروا شيعتهم بالتياسر عن تلك

المحاريب، وعللوها بما عللوا به تقية، لئلا يشتهر منهم الحكم بخطأ من مضى من خلفاء الجور، ويؤيِّده ما سيأتي في وصف مسجد غنى وأن قبلته لقاسطة، فهو يومي إلى أن ساير المساجد في قبلتها شيء، ومسجد غنى اليوم غير موجود[(١)].

وقال أيضاً: ويؤيِّده أيضاً ما رواه محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن ابن عقدة عن علي بن الحسن عن الحسن ومحمد بني يوسف عن سعدان بن مسلم عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن حبة العرني، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كأني أنظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط، يعلِّمون الناس القرآن كما أنزل، أما إن قائمنا إذا قام كسره وسوى قبلته»، على أنه لا يعلم بقاء البناء الذي كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، بل تدل بعض الأخبار على هدمه وتغييره كما رواه الشيخ قدس سره في كتاب الغيبة عن الفضل بن شاذان عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلى عن ابن طريف عن ابن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث له: حتى انتهى إلى مسجد الكوفة، وكان مبنيًّا بخزف ودنان وطين، فقال: ويل لمن هدمك، وويل لمن سهل هدمك، وويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة نوح، طوبى لمن شهد هدمك مع قائم أهل بيتي، أولئك خيار الأمة مع أبرار العترة[(٢)].

قلت: فعلى هذا التوجيه للتياسر ينحل الإشكال؛ لأن الأمر بالتياسر إنما هو من أجل إصابة القبلة، لا من أجل الانحراف عنها،

---

(١) بحار الأنوار ٩٧/ ٤٣٣.

(٢) عن الحدائق الناضرة ٦/ ٣٨٥.

وبسط الكلام في هذه المسألة يخرجنا عن موضوع هذا الكتاب، فمن أراده فليطلبه من مظانه.

النَّوْد في الصلاة

قال: واليهود تنود[1] في صلاتها، وكذلك الرافضة.

وجوابه: أن الشيعة لم يقولوا باستحباب التمايل في الصلاة أو وجوبه، فما قاله كذب محض يعلمه كل أحد، وإننا لم نلحظ ذلك في الشيعة البتة، لا في الصلاة ولا في غيرها، بل رأينا المقرئين من أهل السنة يقرؤون القرآن وهم يتمايلون وينودون، وكأنما جعلوه من ملازمات أو مستحبات قراءة القرآن، فلا تكاد تجد مقرئاً لا ينود، مع أنهم قد رووا عنه ﷺ أنه قال: لا تكونوا مثلَ اليهود إذا نَشَروا التَّوراة نَادُوا[2].

(١) يقال: (نادَ ينود) إذا حرَّك رأسه وأكتافه، وناد من النُّعاس نَوْداً إذا تَمايَل .

(٢) النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٢٤.

السجود في الصلاة على القَرْن

قال: واليهود تسجد على قرونها[1] في الصلاة، وكذلك الرافضة.

وجوابه: أن الشيعة توجب في السجود وضع الأعضاء السبعة: الجبهة، والكفين، والركبتين، وإبهامي القدمين. ومن لم يسجد عليها أجمع فسجوده باطل، وبذلك صرّح الأعلام في كتبهم المشهورة.

قال المحقق الحلي في شرائع الإسلام: وواجبات السجود ستة: **الأول**: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفَّان، والركبتان وإبهاما الرجلين. **الثاني**: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه...[2].

قال العلامة الحلي: السجود واجب بالنص والإجماع... ويجب على الأعضاء السبعة في كل سجدة: الجبهة والكفّان والركبتان وإبهاما الرجلين عند علمائنا أجمع...[3].

وقال الشيخ الطوسي في كتابه النهاية: فإذا سجدت بسطت كفيك مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيك حيال وجهك، ويكون

(1) القرن: هو الجانب الأعلى من الرأس.

(2) شرائع الإسلام ١/ ٨٦.

(3) تذكرة الفقهاء ١/ ١٢٠ ط حجرية.

سجودك على سبعة أعظم: الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي أصابع الرجلين فريضة[١].

وقال العلامة الحلي: لو أخل بالسبعة أو بأحدها عمداً بطلت صلاته، وناسياً لا يعيد لعدم وجوبه حينئذ[٢].

ولو لم يتمكن من السجود على جبهته سجد على أحد جانبيه، ولو لم يتمكن من ذلك سجد على ذقنه.

قال الشيخ الطوسي: وموضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة، أي شيء وقع منه على الأرض فقد أجزأه، فإن كان في جبهته دُمَّل أو جراح لم يتمكن من السجود عليه فلا بأس أن يسجد على أحد جانبيه، فإن لم يتمكن سجد على ذقنه وقد أجزأه ذلك[٣].

وقال العلامة الحلي: قد بيَّنّا وجوب وضع الجبهة على الأرض، فإن كان عليها دمل حَفَرَ حفيرة ليقع الدمل فيها، والصحيح على الأرض؛ لأن مصادفاً قال: خرج بي دمل، فكنت أسجد على جانب، فرآني الصادق عليه السلام فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد لمكان الدمل. فقال: احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض[٤].

قال: فإن كانت مستوعبة سجد على أحد الجبينين؛ لأنه أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء، والإيماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين

---

(١) النهاية، ص ٧١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣/ ١٨٦. ط حجرية ١/ ١٢٠.

(٣) النهاية، ص ٨٢.

(٤) الكافي ٣/ ٣٣٣. التهذيب ٢/ ٨٦.

أولى. فإن تعذر سجد على ذقنه وهو مجتمع اللحيين، لقوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[(١)]، وإذا صدق عليه اسم السجود وجب أن يكون مجزئاً، وقد سُئل الصادق عليه السلام عمن بجبهته علَّة لا يقدر على السجود عليها، فقال: يضع ذقنه على الأرض، إن الله سبحانه يقول: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾، قال: فإن تعذَّر أومأ[(٢)].

وأما السجود على القرون ـ أي الرؤوس ـ بدلاً عن الجبهة فهو لا يجوز عند علمائنا أجمع.

قال العلامة الحلي: لو سجد على خدِّه أو رأسه لم يجزئه، وبه قال الشافعي[(٣)].

هذه هي فتاوى علماء الشيعة الإمامية، وهي تنصّ بما لا يقبل الشك على أن السجود لا يصح إلا على الجبهة، وأما السجود على القرون فهو غير جائز حتى في حال عدم التمكن من السجود على الجبهة.

والغريب فيما يرتبط بأعضاء السجود ما أفتى به أبو حنيفة، فإنه جوَّز السجود على الأنف بدلاً عن الجبهة، وقال: إن ذلك يجزئ عن السجود على الجبهة اختياراً[(٤)].

---

(١) سورة الإسراء: ١٠٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣/ ٢٠٤. ط حجرية ١/ ١٢٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣/ ١٨٨. ط حجرية ١/ ١٢١.

(٤) راجع تحفة الأحوذي ٢/ ١٢٥. المبسوط للسرخسي ١/ ٣٤. عمدة القارئ ٦/ ٩٠. المجموع ٣/ ٤٢٤. فتح العزيز ٣/ ٤٥١. فتح الباري ٢/ ٢٣٦. إرشاد الساري ٢/ ١٢٠. المغني ١/ ٥٩٢. سبل السلام ١/ ٣٧٠. نيل الأوطار ٢/ ٢٥٨. الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٥٩٢ (بحاشية المغني لابن قدامة).

قال ابن قدامة في المغني: ورُوي عن أبي حنيفة أنه إن سجد على أنفه دون جبهته أجزأه.

قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول، ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد؛ لأن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه، والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه. وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والإجماع الذي قبله، فلا يصح[1].

فإذا كانت عندهم مثل هذه الفتاوى العجيبة فليس بمستغرب كيل الافتراءات على من أنعم الله عليه بالهداية.

---

(١) المغني ١/ ٥٩٢.

الخفق بالرأس قبل السجود

قال: واليهود لا تسجد حتى تخفق برؤوسها مراراً تشبيهاً بالركوع، وكذلك الرافضة.

وجوابه: أنه لم يقل أحد من علماء الشيعة قديماً وحديثاً باستحباب أو وجوب الخفق بالرأس مراراً قبل السجود، أو بعده، أو في أي موضع في الصلاة، فلا أدري من أين جاء به هذا القائل؟

والظاهر أنه جاء به من جراب النورة، وكم في جراب النورة من عجائب وغرائب، أعاذنا الله منها ومن أصحابها.

إسدال الثياب

قال: واليهود يُسدلون أثوابهم في الصلاة، وقد بلغني أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل سادل ثوبه فعطفه عليه.

وجوابه: أن إسدال الثوب[1] إن كان لستر العورة فهو واجب في الصلاة، وإن كان كبرياءً أو لغاية مذمومة كما هو المراد في الحديث الذي ذكره فالشيعة بُرآء من هذه الفرية.

هذا مع أنهم رووا عن أعلامهم أنهم لا يرون بأساً بإسدال الثوب في الصلاة، بل كانوا هم أنفسهم يُسدلون ثيابهم في صلواتهم، وقد خصَّص ابن أبي شيبة في مصنَّفه باباً لمن رخّص في السدل، فقال:

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء أنه لم يكن يرى بالسدل بأساً.

حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيتُ عطاء يسدل.

حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى به بأساً إذا كان عليه قميص.

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب ٣/ ١٧٦: سَدَل بالفتح يسدُِل بضم الدال وكسرها. قال أهل اللغة: هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض.
وفي متن المهذب عرَّفه بأنه إلقاء طرفي الرداء من الجانبين.

حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب قال: رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة.

حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو شهاب موسى بن ثابت قال: رأيت سعيد بن جبير يُسدل في التطوع وعليه مستقة مكففة[(١)].

حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود أنه كان يُسدل في الصلاة.

حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال: رأيت الحسن ما لا أحصي في الصلاة يُسدل وأنا أرى ظهره.

حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: لا بأس بالسدل في الصلاة.

حدثنا معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: رأيت محمداً يصلي وقد سدل ثوبه، فلا أدري على الإزار كان أو على القميص.

حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة قال: رأيت ابن سيرين يُسدل في الصلاة.

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: رأيت مكحولاً يسدل طيلسانه عليه في الصلاة.

حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم أنه كان لا يرى به بأساً.

حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون قال: رأيت الحسن يُسدل على القباء[(٢)].

---

(١) المُستُقة: هي فروة طويلة الكم. ومكففة: أي خيطت حاشيتها خياطة ثانية بعد الشل.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٦٣ ـ ٦٤.

وقال مالك بن أنس: لا بأس بالسدل في الصلاة، وإن لم يكن عليه قميص إلا إزار ورداء فلا أرى بأساً أن يُسدل. قال مالك: ورأيت بعض أهل الفضل يفعل ذلك. قال مالك: ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك[١].

قلت: فإذا كان كل هؤلاء الأعلام يسدلون أو لا يرون في الإسدال بأساً، فلا أدري لم نسب الإسدال إلى الرافضة، وجعل ذلك من أوجه التشابه بينهم وبين اليهود؟ اللهم إلا إذا كان إسدال أعلامهم سُنَّة، وإسدال الروافض مشابهة لليهود!!

وما عشت أراك الدهر عجباً!!

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٩٧.

السجود على الكندرة

قال: واليهود يسجدون في صلاة الفجر الكندرة، وكذلك الرافضة.

وجوابه: لم أفهم للكندرة معنى، وقد بحثت عن هذه الكلمة في كتب اللغة فلم أجد لها معنى مناسباً، ولعل أقربها معنى هو ما غلظ وارتفع من الأرض، فإن كان هذا مراده فالشيعة لا يجب السجود عندهم على ذلك، بل يجب السجود على مطلق وجه الأرض، ولا خصوصية لما ارتفع منها.

أو لعله يريد بذلك سجود الشيعة على خصوص التربة الحسينية، وهي ليست بمرتفع من الأرض، بل هي جزء من الأرض، يصح السجود عليه كما يصح السجود على غيره على الأقل، ولا خصوصية لصلاة الفجر في استحباب السجود على التربة الحسينية، بل يستحب ذلك في كل الصلوات، بل ذهب الشيعة الإمامية إلى أن أفضل ما يُسجد عليه في الصلاة هو التربة الحسينية، وليس هذا محل إثبات ذلك، فمن شاء فليرجع إلى ما كتبه علماؤنا الأعلام في هذه المسألة.

وكيف كان فلا ريب في أن اليهود لا يرون استحباب السجود على التربة الحسينية، فلا أدري حينئذ ما هو وجه المشابهة؟

ومن العجيب أنهم في الوقت الذي عابوا فيه على الشيعة السجود على التربة الحسينية وهي جزء طاهر من الأرض، إن لم يكن لها فضل فلا أقل هي كغيرها مما يصح السجود عليه، فإنهم جوَّزوا السجود على رِجْل أو ظهر المصلي الذي أمامه عند الزحام.

قال ابن حزم في المحلى: ومن زوحم يوم الجمعة أو غيرها فلم يقدر على السجود على ما بين يديه فليسجد على رِجْل مَن يصلي بين يديه أو على ظهره، ويجزئه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وغيرهم.

وردَّ ابن حزم على مالك الذي منع من ذلك، فقال: أمرنا الله تعالى بالسجود، ولم يخص شيئاً نسجد عليه من شيء، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ثم ساق أثَراً أسنده إلى عمر بن الخطاب قال: إذا اشتد الحر فليسجد أحدكم على ثوبه، وإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر رجل.

وقال: وروينا عن الحسن البصري وعن طاووس: إذا كثر الزحام فاسجد على ظهر أخيك. وعن مجاهد: اسجد على رِجل أخيك. ولا يُعرف في هذا لعمر رضي الله عنه من الصحابة رضي الله عنهم مخالف[(١)].

قلت: لا أدري ماذا تصنع المرأة إذا كان أمامها رجل، هل تختار السجود على رِجْله، أم السجود على ظهره؟ ما هو الأكثر ثواباً والأدعىٰ لقبول صلاتها؟

فعلى مقتضىٰ قواعدهم التي ذكرها ابن حزم يجوز لها اختيار ما

(١) المحلى ٢/ ٣٠٤.

شاءت؛ لأن الله أوجب علينا السجود، ولم يخص شيئاً يُسجد عليه.

وإذا اختار المصلي السجود على رِجْل المصلي الذي أمامه، وكان ذلك المصلي لابساً حذاء أو (كندرة) كما يسمَّىٰ في بعض البلاد العربية، فيجوز حينئذ لهذا المصلي أن يسجد على كندرة المصلي الذي أمامه.

ومع أنهم عابوا على الشيعة السجود على التربة الحسينية مع صغرها ولطافتها، وطيب رائحتها، فإنهم جوَّزوا السجود على المنبر مع كبر حجمه وثقل وزنه.

قال ابن قدامة في المغني: وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكن السجود على المنبر سجد عليه، وإن ترك السجود فلا حرج، فَعَلَه عمر وترك، وبهذا قال الشافعي(١).

ثم إن السجود على التربة الحسينية لا يعني عبادتها؛ لأن السجود على الشيء لا يعني السجود له، وإلا لكان كل من سجد على الأرض أو على سجّادة فقد عبدها، وهذا لا يقوله أحد.

هذا مضافاً إلى أن القوم قد رووا أن جمعاً من الصحابة قبَّلوا الحجر الأسود وسجدوا عليه.

قال ابن تيمية في كتابه شرح العمدة: وأما السجود عليه [أي على الحجر الأسود] فقد ذُكر لأحمد حديث ابن عباس في السجود على الحجر فحسَّنه، وقد رواه الأزرقي... عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما جاء يوم التروية وعليه حلة مرجِّلاً رأسه، فقبَّل الحجر وسجد عليه ثلاثاً. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث

---

(١) المغني ٢/ ١٥٦.

أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عثمان المخزومي قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه، وقال: رأيت خالي ابن عباس يقبّل الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيت عمر يقبّل الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

وحديث عمر الذي تقدم في صحيح مسلم أنه قبَّل الحجر والتزمه وقال: (رأيتُ رسول الله ﷺ بك حفيًّا) يؤيد هذا.

وروى الأزرقي أن طاووساً أتى الركن فقبَّله ثلاثاً، ثم سجد عليه[1].

قلت: إن كان سجود الشيعة على التربة الحسينية عبادة لها، فسجود هؤلاء على الحجر الأسود كذلك، وإلا فهو ليس بعبادة في الموردين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) شرح العمدة ٣/ ٤٣١. راجع روايات السجود على الحجر الأسود في صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢١٣. المستدرك ١/ ٤٥٥ وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي. الأحاديث المختارة ١/ ٢٨٤. مجمع الزوائد ٣/ ٢٤١ عن أبي يعلى والبزار. السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٧٤، ٧٥. المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٦. مسند الطيالسي، ص ٧. مسند أبي يعلى ١/ ١٩٢، ١٩٣.

عدم الإخلاص بالسلام

قال: واليهود لا يخلصون بالسلام، إنما يقولون: (سامٌ عليكم)، وهو الموت، وكذلك الرافضة.

وجوابه: أن هذا من مفترياته الواضحة، فليست التحية عند الشيعة غير السلام عليكم، وهذا يعلمه كل من عاشرهم، ومن قال بغير ذلك فهو كاذب مفتر عليهم.

كيف وقد أفتى فقهاء الشيعة قديماً وحديثاً بوجوب ردّ السلام مطلقاً حتى في حال التشاغل بالصلاة الواجبة، وكلماتهم تصدح بذلك.

قال المحقق الهمداني: فالأظهر وجوب رد السلام مطلقاً، من غير فرق بين صِيَغه، والله العالم، ولا فرق في وجوب ردّه بين كون المسلِّم كبيراً أو صغيراً إذا كان مميزاً قاصداً بفعله التحية، لإطلاق أدلّته[١].

وقال السيد المرتضى في كتابه الانتصار: ومما يظن انفراد الإمامية به ردّ السلام في الصلاة بالكلام، وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري[٢]، إلا أن الشيعة تقول: يجب أن يقول المصلي في ردّ

---

(١) مصباح الفقيه ٤/ ٤٢٢.

(٢) المغني ١/ ٧١١.

السلام مثل ما قاله المسلِّم: (سلام عليكم)، ولا يقول: (وعليكم السلام). وذهب الشافعي إلى أن المصلي يرد السلام بالإشارة دون الكلام[1]. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنْ رَدَّ السلام بكلام فسدت صلاته، وإن ردَّه بإشارة أساء[2][3].

وقال صاحب الجواهر قُدِّسَ سِرُّه: المسألة (الثانية: إذا سلَّم عليه) وهو في الصلاة مَن يُرَدّ سلامه (يجوز أن يرد) عليه (مثل قوله: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام على رواية)، بلا خلاف أجده في عدم مانعية الصلاة ـ نافلة كانت أو فريضة ـ من رد السلام، بل الإجماع بقسميه عليه، والنصوص مستفيضة فيه إن لم تكن متواترة[4].

ثم قال: على أن الوجوب في معقد إجماع الانتصار وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمحكي من شرح المفاتيح ومعقد نفي الخلاف في الحدائق والمحكي من الذخيرة ، وعن كشف الالتباس: (يجب عليه الرد لفظاً عند علمائنا وإن كان المسلِّم صبياً أو أجنبية يحل نكاحها)، وهو أيضاً ظاهر عبارة المبسوط والخلاف وصريح الفاضل وأكثر من تأخر عنه أو جميعهم[5].

ومن الأحاديث الدالة على ذلك صحيحة محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك.

(١) المجموع ٤/ ١٠٤. المغني ١/ ٧١١.

(٢) راجع قول أبي حنيفة في كتاب اللباب ١/ ٨٤. الهداية ١/ ٦٤. شرح فتح القدير ١/ ٣٥٨. المجموع ٤/ ١٠٥.

(٣) الانتصار، ص ٤٧.

(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ١١/ ١٠٠.

(٥) المصدر السابق ١١/ ١٠١.

فقال: السلام عليك. فقلت: كيف أصبحت؟ فسكتَ، فلما انصرف قلت: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ فقال: نعم مثل ما قيل له[١].

فلا أدري بعد هذا من أين جاء بأن الشيعة يقولون: (السامُ عليكم) مع انعقاد إجماعهم على وجوب رد السلام حتى في حال التشاغل بالصلاة؟

(١) وسائل الشيعة ٤/ ١٢٦٥.

اتهام الشيعة بتحريف القرآن

قال: واليهود حرَّفوا التوراة، وكذلك الرافضة حرَّفوا القرآن.

وجوابه: أنه إن كان مراده أن الرافضة حرَّفوا القرآن كما حرَّف اليهود التوراة، فكلامه غير صحيح؛ لأن القرآن الكريم غير محرَّف، لم يحرِّفه لا الشيعة ولا غيرهم، وهو محفوظ بحمد الله من كل زيادة ونقيصة كما أُنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله.

وإن كان مراده أن الرافضة قالوا بتحريف القرآن كما هو الظاهر، فلا مشابهة حينئذ بين الرافضة واليهود في التحريف؛ لأن اليهود حرَّفوا التوراة بالفعل، وأما الرافضة فلم يحرّفوا القرآن، بل قالوا بزعمه: إن القرآن محرَّف.

هذا مع أن الشيعة لا يقولون بتحريف القرآن، وقد نصَّ على ذلك علماؤهم قديماً وحديثاً:

١- قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ): اعتقادنا أن القرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيِّه محمد صلى الله عليه وآله هو ما بين الدفتين، وهو ما في أيدي الناس، ليس بأكثر من ذلك، ومبلغ سوره عند الناس مائة وأربع عشرة سورة، وعندنا أن (الضحى) و(ألم نشرح) سورة واحدة، و(لإيلاف) و(ألم تر

كيف) سورة واحدة، ومَن نسب إلينا أنا نقول إنه أكثر من ذلك فهو كاذب[(١)].

٢- قال الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) في كتاب أوائل المقالات: أما النقصان ـ أي في القرآن ـ فإن العقول لا تحيله ولا تمنع من وقوعه... وقد قال جماعة من أهل الإمامة: إنه لم يُنقَص من كلِمِهِ ولا من آيِهِ ولا من سُوَرِهِ، ولكن حُذف ما كان مثبتاً في مصحف أمير المؤمنين عليه السلام من تأويله وتفسير معانيه على حقيقة تنزيله، وذلك كان ثابتاً منزلاً وإن لم يكن من جملة كلام الله تعالى الذي هو القرآن المعجِز، وقد يسمَّى تأويل القرآن قرآناً...

إلى أن قال: وعندي أن هذا القول أشبه من مقال من ادَّعى نقصان كَلِم من نفس القرآن على الحقيقة دون التأويل، وإليه أميل، والله أسأل توفيقه للصواب[(٢)].

٣- وقال الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في مقدمة تفسيره (التبيان): أما الكلام في زيادة القرآن ونقصانه فمما لا يليق به ـ أي بهذا الكتاب ـ أيضاً؛ لأن الزيادة فيه مجمع على بطلانها، وأما النقصان فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه، وهو الأليق بالصحيح من مذهبنا، وهو الذي نصره المرتضى، وهو الظاهر في الروايات، غير أنه رُويت روايات كثيرة من جهة الخاصة والعامة بنقصان كثير من آي القرآن ونقل شيء منه من موضع إلى موضع، طريقها الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً، والأولى الإعراض عنها،

---

(١) عقائد الصدوق، ص ٣٠ ط حجرية.

(٢) أوائل المقالات، ص ٩١ ط بيروت . ص ٥٤ ط تبريز.

وترك التشاغل بها؛ لأنه يمكن تأويلها[١].

٤- وقال أمين الإسلام الطبرسي في كتابه مجمع البيان: أما الزيادة فيه ـ أي في القرآن ـ فمجمع على بطلانه، وأما النقصان منه فقد روى جماعة من أصحابنا وقوم من حشوية العامة أن في القرآن تغييراً ونقصاناً، والصحيح من مذهب أصحابنا خلافه، وهو الذي نصره المرتضى قدّس الله روحه، واستوفى الكلام فيه غاية الاستيفاء في جواب المسائل الطرابلسيات. وذكر في مواضع أن العلم بصحّة نقل القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار والوقائع العظام والكتب المشهورة وأشعار العرب المسطورة، فإن العناية اشتدت والدواعي توفّرت على نقله وحراسته، وبلغت حدّاً لم يبلغه فيما ذكرناه؛ لأن القرآن معجزة النبوة ومأخذ العلوم الشرعية والأحكام الدينية، وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية، حتى عرفوا كل شيء اختُلف فيه من إعرابه وقراءته وحروفه وآياته، فكيف يجوز أن يكون مغيَّراً أو منقوصاً مع العناية الصادقة والضبط الشديد؟[٢].

٥- السيد رضي الدين علي بن طاووس (ت ٦٦٤ هـ) قال في كتابه سعد السعود: كان القرآن مصوناً من الزيادة والنقصان كما يقتضيه العقل والشرع[٣].

٦- مرجع الشيعة في عصره الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ) قال في كتابه كشف الغطاء: المبحث السابع: في زيادته:

(١) التبيان في تفسير القرآن ١/ ٣.
(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن ١/ ٣٠.
(٣) سعد السعود، ص ١٩٣.

لا زيادة فيه من سورة، ولا آية من بسملة وغيرها، لا كلمة ولا حرف، وجميع ما بين الدفتين مما يُتلى كلام الله تعالى بالضرورة من المذهب، بل الدين وإجماع المسلمين، وأخبار النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين عليهم السلام، وإن خالف بعض من لا يُعتد به في دخول بعض ما رسم في اسم القرآن.

المبحث الثامن: في نقصه: لا ريب في أنه محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديان كما دل عليه صريح القرآن، وإجماع العلماء في جميع الأزمان، ولا عبرة بالنادر(١).

٧- آية الله الميرزا محمد حسن الإشتياني قدس سره (ت ١٣١٩هـ)، قال في كتاب بحر الفوائد: المشهور بين المجتهدين والأصوليين، بل أكثر المحدثين عدم وقوع التغيير مطلقاً، بل ادّعى غير واحد الإجماع على ذلك(٢).

٨- مرجع الشيعة في عصره السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره (ت ١٣٩٠هـ)، قال في جواب استفتاء ورد إليه : وبعد ، فإن رأي كبار المحققين وعقيدة علماء الفريقين، ونوع المسلمين، من صدر الإسلام إلى اليوم، على أن القرآن بترتيب الآيات والسور والجمع كما هو المتداول بالأيدي، لم يقولوا الكبار بتحريفه من قبل ولا من بعد(٣).

٩- مرجع الشيعة في عصره السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره (ت ١٤١٣هـ)، قال في كتابه البيان في تفسير القرآن: ومما ذكرناه قد تبين

---

(١) كشف الغطاء ٣/ ٤٥٣.

(٢) كتاب بحر الفوائد ، ص ٩٩.

(٣) عن كتاب البرهان على عدم تحريف القرآن للسيد مرتضى الرضوي ، ص ٢٥٢.

للقارئ أن حديث تحريف القرآن حديث خرافة وخيال، لا يقول به إلا من ضعف عقله، أو من لم يتأمل في أطرافه حق التأمل، أو من ألجأه إليه حب القول به، والحب يعمي ويصم. وأما العاقل المنصف المتدبر فلا يشك في بطلانه وخرافته[١].

إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

وأما الذين قالوا بتحريف القرآن من الشيعة ـ وهم قِلّة يُعدّون على أصابع اليد ـ فهم مخطئون جزماً، ورأيهم لا يمثّل رأي الطائفة، وهم يتحمّلون تبعة أقوالهم.

هذا مع أن جملة من الصحابة كانوا يعتقدون بتحريف القرآن الموجود بين أيدينا، وأن فيه زيادة ليست منه، أو فيه نقصاً في بعض آياته وسُوَره.

منهم: عبد الله بن مسعود:

فقد أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ يَحُكّ المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله[٢].

قال السيوطي: أخرج أحمد، والبزار، والطبراني، وابن مردويه، من طُرق صحيحة عن ابن عباس وابن مسعود أنه كان يَحُك المعوذتين من المصحف، ويقول: لا تخلطوا القرآن بما ليس منه، إنهما ليستا من كتاب

(١) البيان في تفسير القرآن، ص ٢٥٩.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٥/ ١٢٩-١٣٠. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٤٩ وقال: رواه عبد الله بن أحمد والطبراني، ورجال عبد الله رجال صحيح، ورجال الطبراني ثقات.

الله، إنما أُمر النبي ﷺ أن يتعوَّذ بهما، وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما[(١)].

قال الفخر الرازي: إن قلنا: «إن كونهما من القرآن كان متواتراً في عصر ابن مسعود» لزم تكفير من أنكرهما، وإن قلنا: «إن كونهما من القرآن كان لم يتواتر في عصر ابن مسعود» لزم أن بعض القرآن لم يتواتر.

قال: وهذا عقدة عصبة[(٢)].

ومنهم: عمر بن الخطاب:

فقد أخرج أبو داود في سننه بسنده عن فقد أخرج أبو داود في سننه بسنده عن عبد الله بن عباس أن عمر ـ يعني ابن الخطاب رضي الله عنه ـ خطب فقال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجْم، فقرأناها ووعيناها، ورجَم رسول الله ﷺ ورجَمْنا من بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: «ما نجد آية الرجم في كتاب الله»، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى...

إلى أن قال: وأيم الله لولا أن يقول الناس: «زاد عمر في كتاب الله عزّ وجل» لكتبتُها[(٣)].

وفي رواية الموطأ، قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، يقول

---

(١) الدر المنثور ٨/ ٦٨٣. وراجع مجمع الزوائد ٧/ ١٤٩. قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني، ورجالهما ثقات.

(٢) فتح الباري ٨/ ٦٠٤.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥ وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٣٥ وإرواء الغليل ٨/ ٣. قال الزركشي في (البرهان في علوم القرآن) ٢/ ٣٦: ظاهر قوله: «لولا أن يقول الناس... الخ» أن كتابتها جائزة، وإنما منعه قول الناس، والجائز في نفسه قد يقوم من الخارج ما يمنعه، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة؛ لأن هذا شأن المكتوب.

قائل: «لا نجد حدَّين في كتاب الله»، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا يقول الناس: «زاد عمر في كتاب الله» لكتبتها: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة»، فإنا قد قرأناها[1].

ومنهم: السيدة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله:

فقد أخرج ابن ماجة في سننه وغيره بسنده عن عائشة، قالت: لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشراً، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها[2].

وأخرج مسلم بسنده عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرِّمن. ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن[3].

قلت: قولها: « فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن» يدل على أن التحريم بخمس رضعات معلومات كان ثابتاً في زمان النبي صلى الله عليه وآله، وأنه لم يُنسخ حتى توفي، وحيث إنه لا يمكن ادِّعاء النسخ بعد وفاته، فيكون التحريم بخمس رضعات ثابتاً في القرآن بحسب نظر السيِّدة عائشة.

ومنهم: أبو موسى الأشعري:

فقد أخرج مسلم وغيره عن أبي الأسود، قال: بعث أبو موسى

(٢) الموطأ، ص ٤٥٨.

(٢) سنن ابن ماجة ١/ ٦٢٥. حسَّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٣٢٨.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٠٧٥.

الأشعري إلى قرَّاء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرؤوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقرَّاؤهم، فاتلوه ولا يطولَنَّ عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنّا كنا نقرأ سورة، كنا نشبِّهها في الطول والشدة ببراءة، فأُنسيتها غير أني حفظت منها: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب». وكنا نقرأ سورة كنا نشبّهها بإحدى المسبِّحات[1] فأُنسيتها، غير أني حفظت منها: «يا أيها الذين آمنوا لِمَ تقولون ما لا تفعلون، فتُكتب شهادةً في أعناقكم فتُسألون عنها يوم القيامة»[2].

قلت: قوله: «فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم» يدل على أن سبب ضياع السورتين المشار إليهما هو قساوة قلوب الناس، وأن ضياع هاتين السورتين إنما هو بسبب النسيان الناشئ من ترك تلاوتهما مدة طويلة، ولو كان ذهاب السورتين المذكورتين بسبب نسخ تلاوتهما كما يزعم بعضهم لما كان لتحذير أولئك القرَّاء أي معنى.

ومنهم: أبيّ بن كعب:

فإنه أضاف في مصحفه إلى السُّوَر المعروفة سورتين: هما سورتا الخلع، والحفد.

قال السيوطي في الإتقان في بيانه لعدد سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه: وفي مصحف ابن مسعود مائة واثنتا عشرة سورة؛ لأنه لم يكتب المعوذتين، وفي مصحف أُبَيّ [مائة و] ست عشرة؛ لأنه كتب في

(١) هي السّوَر التي افتُتحت بسبحان وسبَّح ويسبِّح وسبِّح.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٢٦.

آخره سورتي الحفد والخلع[١].

وقال: عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: في مصحف ابن عباس قراءة أُبيّ وأبي موسى: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنَّا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. وفيه: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد[٢]، نخشى عذابك، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق[٣].

وقال الزركشي: وذكر الإمام المحدِّث أبو الحسين أحمد بن جعفر المنادى في كتابه (الناسخ والمنسوخ): مما رُفع رسمه من القرآن ولم يُرفع من القلوب حفظه: سورتا القنوت في الوتر، قال: ولا خلاف بين الماضين والغابرين أنهما مكتوبتان في المصاحف المنسوبة إلى أبيّ بن كعب، وأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه أقرأه إياهما، وتسمّى سورتا الخلع والحفد[٤].

ومن أراد التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى ما كتبه علماء الإمامية في ذلك.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ١/ ١٤٢. وراجع البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٥١.

(٢) نحفد: أي نسرع.

(٣) الإتقان في علوم القرآن ١/ ١٤٣.

(٤) البرهان في علوم القرآن ٢/ ٣٧.

معاداة جبرئيل عليه السلام

قال: واليهود عادوا جبريل فقالوا: هو عدوّنا. وكذلك الرافضة قالوا: أخطأ جبريل بالوحي.

وجوابه: أما الرافضة فلا تعادي جبرئيل عليه السلام، وهذه كتبهم شاهدة على ذلك، وأما قوله: إن الرافضة قالوا: (أخطأ جبريل الوحي) فهذا من المفتريات الباردة التي لا يُصدَّق أن مسلماً ـ من أي طائفة كان ـ يقول بها، وهذه عقائد الإمامية واضحة في كتبهم ومصنفاتهم، وهذه مآذنهم تصدح في كل مكان بالشهادة لنبيِّنا محمد صلى الله عليه وآله بالرسالة، ولأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالولاية، وكل من قال عنهم خلاف ذلك فهو كاذب مفتر عليهم، لا يستحيي ولا يخجل.

هذا وقد نصَّ علماء الشيعة في كتبهم على أن الشهادة للنبي صلى الله عليه وآله بالرسالة جزء من فصول الأذان والإقامة في الصلاة، وأما الشهادة لأمير المؤمنين عليه السلام بالولاية فهي وإن كانت مستحبة في نفسها، ويجوز الإتيان بها في الأذان والإقامة، إلا أنها ليست جزءاً منهما.

قال المحقق النراقي في مستند الشيعة: لا خلاف بين الشيعة في أن الأذان ثمان فقرات: التكبير، ثم الشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم قول حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح ، ثم حي على خير العمل، ثم

التكبير، ثم التهليل. والإقامة تسع بزيادة قد قامت الصلاة قبل التكبير والتهليل الأخيرين. وعلى ذلك تواترت الأخبار، وتطابقت كلمات علمائنا الأخيار مدعياً كثير منهم عليه الإجماع[1].

ثم قال: صرَّح جماعة منهم الصدوق والشيخ في المبسوط بأن الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان والإقامة الواجبة ولا المستحبة... وصرح في المبسوط بعدم الإثم وإن لم يكن من الأجزاء، ومفاده الجواز[2].

وإذا كان الشيعة الإمامية قديماً وحديثاً يشهدون للنبي صلى الله عليه وآله بالنبوة والرسالة، ويفضِّلونه على جميع الأنبياء والمرسلين، ويكفِّرون من ينكر نبوَّته وخاتمية رسالته، وكتب الشيعة مملوءة بمدح جبرئيل عليه السلام وتعظيمه وتفضيله على أكثر الملائكة المكرمين، وذكر اسمه المبارك مقروناً بالإجلال والتعظيم، ومع ذلك نجد من يكرِّر اتهام الشيعة بأنهم يخطئون جبرئيل عليه السلام، ويجعل ذلك دليلاً على بطلان مذهب الشيعة، مع أنهم لم يأتوا بدليل واحد يثبتون به فريتهم.

فإذا كان هؤلاء لا يخجلون من الكذب والافتراء على الشيعة في هذه المسألة الشديدة الوضوح، فما بالك بالمسائل الأخرى التي لم تبلغ في الوضوح والجلاء إلى هذه الدرجة، والتي ربما تخفى على كثير من الناس!!

وهذا كاشف عن أن هؤلاء القوم يستحلون افتعال الكذب على من خالفهم، ويستبيحون الافتراء على خصومهم، وهو دليل على أنهم

(١) مستند الشيعة ٤/ ٤٧٨. ط حجرية ١/ ٣١٢.

(٢) المصدر السابق ٤/ ٤٨٦. ط حجرية ١/ ٣١٤.

جازمون بباطلهم، ومستيقنون بضلالهم في دخيلة أنفسهم؛ لأن صاحب الحق لا يحتاج إلى افتعال الأكاذيب والافتراءات على خصمه؛ لأن ما عنده من الحجة الصحيحة يغنيه عن سلوك أمثال هذه المسالك المحرَّمة، ويكفيه عن التمسك بالافتراءات الباطلة.

استحلال دماء المسلمين وأموالهم

قال: واليهود يستحلون أموال الناس، وقد نبأنا الله عنهم أنهم قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾، وكذلك الرافضة يستحلّون مال كل مسلم، واليهود يستحلّون دم كل مسلم، وكذلك الرافضة، واليهود يرون غش الناس، وكذلك الرافضة.

وجوابه: أن هذا كله خلاف ضرورات مذهب الشيعة الإمامية، فإن كل علماء الشيعة الإمامية يفتون بأن من شهد الشهادتين حرم ماله ودمه وعرضه، إلا من حُكم بكفرهم من الطوائف كالخوارج والغلاة والنواصب، فهؤلاء حكمهم حكم الكفَّار.

قال الشيخ الصدوق قُدِّسَ سِرُّه في كتابه (الهداية):

الإسلام هو الإقرار بالشهادتين، وهو الذي يُحقن به الدماء والأموال، ومن قال: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) فقد حقن ماله ودمه إلا بحقيهما، وعلى الله حسابه. والإيمان هو الإقرار باللسان، والعقد بالقلب، وعمل بالجوارح، وأنه يزيد بالأعمال، وينقص بتركها، وكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد، فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد، وليس كل من دخل

المسجد دخل الكعبة[١].

وقال الشيخ المجلسي قُدِّسَ سِرُّه: وأما الإسلام فيطلق غالباً على التكلم بالشهادتين، والإقرار الظاهري، وإن لم يقترن بالإذعان القلبي ولا بالإقرار بالولاية، وثمرته يظهر في الدنيا من حقن دمه وماله، وجواز نكاحه واستحقاقه الميراث، وسائر الأحكام الظاهرة للمسلمين[٢].

وأما الغش فحكمه معلوم عند الشيعة الإمامية، فقد أفتى علماء الشيعة قديماً وحديثاً بحرمة غش عامة المسلمين، ومن قال: (إن الشيعة تقول بغير ذلك) فقد كذب وافترى.

قال العلامة الحلي قُدِّسَ سِرُّه في نهاية الأحكام: الغش بما يخفى حرام، كمزج اللبن بالماء، ولا بأس بما يظهر للحس، كما لو مزج الحنطة بالشعير[٣].

قلت: لأن ما يظهر للحس يعلم به المشتري عادة، فإذا أقدم على شرائه أقدم على شراء ما رضي به، فيكون البيع حينئذ داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ﴾[٤]، فلا يكون غشًّا، وإنما هو مزج شيء بشيء.

وقال الشيخ يوسف البحراني قُدِّسَ سِرُّه في حدائقه: الغش بالخفي كشوب اللبن بالماء. ولا خلاف في تحريمه، كما حكاه في المنتهى، أما لو

(١) الهداية، ص ١٠. ط حجرية ضمن الجوامع الفقهية، ص ٤٦.

(٢) بحار الأنوار ٦٩/ ١٢٧.

(٣) نهاية الأحكام ٢/ ٤٦٩.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

غش بما لا يخفى ، كالتراب يجعله في الحنطة، والرديء منها بالجيد، فظاهر الأصحاب عدم التحريم، وإن كان مكروهاً؛ لظهور العيب المذكور للمشتري، فهو إنما اشترى راضياً به، ولعل وجه الكراهة عندهم أنه تدليس في الجملة، وأنه ربما يغفل عنه المشتري لا سيما مع كثرة الجيد إذا خلطه بالرديء، والذي يدل على الحكم الأول من الأخبار ما رواه في الكافي عن هشام بن سالم في الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام، قال: ليس منا من غشّنا[١]. وبهذا الإسناد عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر: يا فلان، أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشّهم[٢]. ورواه الشيخ وكذا الذي قبله. وعن هشام بن الحكم في الصحيح أو الحسن قال: كنتُ أبيع السابري في الظلال، فمرَّ بي أبو الحسن الأول موسى عليه السلام راكباً، فقال لي: يا هشام، إن البيع في الظلال غش، والغش لا يحل[٣]، ورواه الصدوق بإسناده عن هشام مثله.

أقول ـ والقائل هو صاحب الحدائق رحمه الله ـ: السابري ثياب رقيقة جيدة، وفيه دلالة على تحريم بيع الثياب في المكان المظلم بطريق أولى[٤].

وقال الشهيد الأول في الدروس: يجب على البائع الإعلام بالعيب الخفي على المشتري إن علمه البائع، لتحريم الغش، ولو تبرَّأ من

(١) وسائل الشيعة ١٢/ ٢٠٨ حديث ١.

(٢) المصدر السابق ١٢/ ٢٠٨ حديث ٢.

(٣) المصدر السابق ١٢/ ٢٠٨ حديث ٣.

(٤) الحدائق الناضرة ١٨/ ١٩٠.

العيب سقط الوجوب، قال الشيخ: والإعلام أحوط[(١)].

وأقوال علماء الشيعة في حرمة الغش تفوق حد الإحصاء، وفيما ذكرناه كفاية.

والنتيجة أن ما قاله الخصم من أن الشيعة يستحلون دماء المسلمين وأموالهم، ويستبيحون غشّهم كله افتراء واضح وكذب فاضح.

---

(١) الدروس ٣/ ٢٨٧.

طلاق المرأة حال حيضها

قال: واليهود لا يعدّون الطلاق شيئاً إلا عند كل حيضة، وكذلك الرافضة.

وجوابه: إن كان مراده بقوله: (عند كل حيضة) وقت الحيض، فهذا غير صحيح؛ لأن الشيعة لا يقولون بذلك، وإن كان مراده بعد النقاء من الحيض فهذا صحيح، إلا أن الشيعة يشترطون أيضاً لصحة الطلاق شروطاً أخر، منها: أن يكون الطلاق في طهر لم يواقعها فيه، وهذا هو طلاق السنة، الذي دلّت على صحّته الأحاديث الواردة من طرق الخاصة والعامة.

فقد أخرج البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم في صحيحيهما، وغيرهما بسندهما عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[١].

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٦٩٠. صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٣.

وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلّقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء[(١)].

وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً: أن عبد الله بن عمر قال: طلّقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ، ثم قال: مُرْهُ فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسَّها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله[(٢)].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع[(٣)].

وقال ابن قدامة في المغني: معنى طلاق السُّنة الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ في الآية والخبرين المذكورين، وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدّتها، ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة، مطلِّق للعدة التي أمر الله بها. قاله ابن عبد البر وابن المنذر. وقال ابن مسعود: طلاق السُّنة أن يطلقها من غير جماع. وقال في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، قال: طاهراً من غير جماع. ونحوه

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٣.

(٢) المصدر السابق ٢/ ١٠٩٥.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٤٧٩.

عن ابن عباس.

ثم قال: فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيه أثم، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال. وحكاه أبو نصر عن ابن علية وهشام بن الحكم، والشيعة قالوا: لا يقع طلاقه؛ لأن الله تعالى أمر به في قبل العدة، فإذا طلق في غيره لم يقع، كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره[١].

أقول: كيف يقع الطلاق صحيحاً مع أنه مخالف للسُّنة، ومخالف للأحاديث المروية في كتبهم، التي يظهر منها أن الطلاق لم يقع من ابن عمر، ولذا أمره النبي ﷺ أن يراجع امرأته ـ أي يرجعها ـ ثم يطلّقها طلاقاً صحيحاً، وإلا لو كان الطلاق الأول وقع صحيحاً لما كان ثمة حاجة إلى إرجاعها وتطليقها ثانية.

(١) المغني ٨/ ٢٣٧، ٢٣٨.

استحلال المتعة

قال: واليهود ليس لنسائهم صداق، وإنما يتمتَّعون متعة، وكذلك الرافضة يستحلّون المتعة.

وجوابه: أن الشيعة يرون وجوب الصداق في النكاح، وهذا معلوم في فقههم، وأما مسألة المتعة فإن أراد بها ما تُعطاه المرأة بعد طلاقها فهذا قد نصَّ عليه القرآن الكريم في أكثر من آية، منها قوله تعالى﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

قال ابن كثير في تفسيره: أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها... ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تُعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره.

وقال سفيان الثوري: عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الوَرِق [أي الفضة]، ودون ذلك الكسوة. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس:

(١) سورة البقرة: ٢٣٦.

إن كان موسراً متَّعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسراً أمتعها بثلاثة أثواب.

وقال الشعبي: أوسط ذلك درع وخمار وملحفة وجلباب. قال: وكان شريح يمتع بخمسمائة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان يمتع بالخادم أو بالنفقة أو بالكسوة. قال: ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف، ويروى أن المرأة قالت: متاع قليل من حبيب مفارق(١). وذهب أبو حنيفة إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها.

وقال الشافعي في الجديد: لا يجبر الزوج على قدر معلوم، إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأَحَبُّ ذلك إلي أن يكون أقلّه ما تجزئ فيه الصلاة.

وقال في القديم: لا أعرف في المتعة قدراً، إلا أني أستحسن ثلاثين درهماً كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد اختلف العلماء أيضاً هل تجب المتعة لكل مطلقة، أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يُفرَض لها، على أقوال... إلى آخر ما قال(٢).

إذن، فالمتعة بهذا المعنى مما اتفق المسلمون كافة على أنها حق لبعض المطلقات على الخلاف بينهم في التفاصيل.

---

(١) راجع المصنف لعبد الرزاق ٧/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

إلا أن الظاهر أنه يريد بالمتعة نكاح المتعة، وهو الزواج بالمرأة إلى أجل مسمّى بمهر معلوم.

وهذا النكاح قد اتفق المسلمون سنّة وشيعة على أنه كان مشرَّعاً في زمن النبي صلى الله عليه وآله، وفَعَلَه بعض الصحابة كما دلَّت على ذلك الآثار الصحيحة، إلا أن النزاع قد وقع في أن المتعة هل نُسِخت في زمان النبي صلى الله عليه وآله كما يقوله أهل السنة، أو أنها بقيت محلَّلة إلى زمان عمر بن الخطاب الذي منع منها، وتهدّد كل من يفعلها بالرجم، وهذا هو الصحيح الذي عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم.

ويدلّ على حلّيّتها الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

قال ابن كثير: وقد استُدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نُسخ بعد ذلك، وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نُسخ، ثم أبيح ثم نُسخ مرتين. وقال آخرون أكثر من ذلك، وقال آخرون: إنما أبيح مرة ثم نسخ، ولم يبح بعد ذلك. وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكان ابن عباس وأبيّ بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرؤون: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾. وقال مجاهد: نزلت في نكاح

---

(١) سورة النساء: ٢٤.

المتعة...[١].

وجاء في تفسير الطبري بسنده عن مجاهد: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾، قال: يعني نكاح المتعة.

وروى بسنده عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء. قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قال: قلت: بلى. قال: فما تقرأ فيها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾؟ قلت: لا، لو قرأتها هكذا ما سألتك. قال: فإنها كذا.

وفي رواية أخرى قال: والله لأنزلها الله كذلك (ثلاث مرات).

وقال: قال الحكم: وقال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي[٢].

وقد ذهب إلى حليّتها جمع من الصحابة.

قال القرطبي في تفسيره: قال أبو بكر الطرطوسي: ولم يُرخِّص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت، وفي قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقولُ للرّكبِ إذ طالَ الثواءُ بنا يا صاحِ هلْ لكَ في فُتيا ابنِ عباسِ
في بَضَّةٍ رخصةِ الأطرافِ ناعمةٍ تكونُ مثواكَ حتى مرجعِ الناسِ[٣]

وأما ما دلَّ على حلّية نكاح المتعة من السُّنة فقد رووه في

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٧٤.

(٢) تفسير الطبري ٥/ ٩.

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ١٣٣.

صحاحهم وغيرها، وهي أحاديث كثيرة عندهم.

منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن عطاء قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه أيضاً عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث[(١)].

ومنها: ما أخرجه فيه كذلك بسنده عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما[(٢)].

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على مشروعية نكاح المتعة في الإسلام، إلا أن عمر بن الخطاب نهى عنها كما دلَّت عليه الأحاديث السابقة وغيرها[(٣)].

وقد نسب عمر بن الخطاب هذا النهي إلى نفسه فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، والطحاوي في شرح معاني الآثار وغيرهما، حيث قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٣.

(٢) المصدر السابق ٢/ ١٠٢٥.

(٣) راجع مسند أحمد ٣/ ٣٨٠، ٤/ ٤٢٩، ٤٣٨. المصنف لعبد الرزاق ٧/ ٤٩٧، ٤٩٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٠٦. كتاب السنن لسعيد بن منصور، ص ٢٥٢. ←

وقد نصَّ السيوطي في تاريخ الخلفاء[١]، وأبو هلال العسكري في كتاب الأوائل[٢] وغيرهما على أن عمر بن الخطاب هو أول من حرَّم متعة النساء.

ثم إن نكاح المتعة لا بد فيه من صداق أيضاً كالنكاح الدائم، وعدَّة، وموافقة ولي المرأة إن كانت المرأة بكراً، وغير ذلك مما هو مبسوط في الكتب الفقهية، فمن أراده فليطلبه من مظانّه.

← شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٤، ١٤٦. مسند أحمد ١/ ٥٢ إلا أنه لم يذكر النهي عنهما والعقاب عليهما.

(١) تاريخ الخلفاء، ص ١٠٨.

(٢) الأوائل ١/ ٢٤٠، ص ١١٢ ط الباز.

العزل عن الجواري

قال: واليهود لا يرون العزل عن السراري[1]، وكذلك الرافضة.

وجوابه: أن الشيعة يرون جواز العزل عن السراري وغيرهن، نعم لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها أو يكره على الخلاف عندهم.

وقد نصَّ على ذلك جمع من أعلام الشيعة في مصنفاتهم:

قال الشيخ الطوسي في كتابه المبسوط:

العزل: أن يولج الرجل ويجامع، فإذا جاء وقت الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج، فإذا ثبت هذا فإن كان تحته مملوكة جاز له أن يعزل بغير أمرها بلا خلاف، وإن كانت زوجة فإن كانت أمة كان له العزل أيضاً، وإن كانت حرَّة فإن أذنت له فلا بأس، وإن لم تأذن فهل له العزل؟ على وجهين: أحدهما: ليس له ذلك، وهو الأظهر في رواياتنا؛ لأنهم أوجبوا في ذلك كفارة، والثاني: أنه مستحب وليس بمحظور[2].

وقال المحقق الحلي في شرائع الإسلام:

---

(١) السراري: جمع سُرِّية، وهي الأمة التي تتخذ للفراش، وغالباً ما يتخذها الرجل في السر، ولذلك سُمّيت: سُرِّية.

(٢) كتاب المبسوط ٤/ ٢٦٦.

العزل عن الحرة إذا لم يُشترط في العقد ولم تأذن، قيل: هو محرم، ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير. وقيل: هو مكروه وإن وجبت الدية. وهو أشبه[١].

وقال الآبي في كشف الرموز:

العزل عن الحرة بغير إذنها قيل: يحرم، وتجب به دية النطفة عشرة دنانير. وقيل: مكروه. القول الأول للمفيد، والشيخ ذهب إلى كراهية العزل في كتاب النكاح، واختاره سلار، وإلى إيجاب الدية في كتاب الديات محيلاً على الروايات، وهو اختيار أبي الصلاح، وذهب المتأخر إلى كراهية العزل وسقوط الدية متمسكاً بالأصل، وهو حسن؛ لأن الأصل حفظ المال على المسلم، فلا يُتهجَّم عليه في موضع الخلاف. ويؤيد ذلك ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن العزل. فقال: الماء للرجل يصرفه حيث يشاء[٢].

وقال الشهيد الثاني قدس سره في مسالك الأفهام:

المراد بالعزل أن يجامع فإذا جاء وقت إنزال الماء نزع فأنزل الماء خارج الفرج، وقد اختلفوا في جوازه وتحريمه، فذهب الأكثر ومنهم المصنّف إلى جوازه على كراهية، وتمسَّكوا في أصل الإباحة بأصالة الجواز، وبصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل، قال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء[٣]. وبأن حقّها في الوطء دون الإنزال، ولهذا تنقطع المطالبة به في الفئة وإن لم ينزل. وفي الكراهة

---

(١) شرائع الإسلام ٢/ ٢٧٠.

(٢) كشف الرموز ٢/ ١٠٧.

(٣) الكافي ٥/ ٥٠٤.

بصحيحة محمد بن مسلم أيضاً عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن العزل فقال: أما الأمة فلا بأس، وأما الحرة فإني أكره ذلك، إلا أن يشترط عليها حين تزوجها[١]. وقال في حديث آخر: إلا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوجها[٢]. وذهب الشيخان وجماعة إلى التحريم؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعزل من الحرة إلا بإذنها. وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال في العزل: إنه الوأد الخفي. والمراد بالوأد قتل الولد؛ ولأن حكمة النكاح الاستيلاد، ولا يحصل غالباً مع العزل، فيكون منافياً لغرض الشارع[٣].

هذه هي أقوال علماء الشيعة الإمامية في هذه المسألة، وهي متَّفقة في جواز العزل مع أحاديث أهل السنة المروية في كتبهم.

فمما رووه في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وغيرهما بسندهما عن جابر، قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل[٤].

وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن جابر رضي الله عنه، قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه[٥].

وعنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا عنه[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام ٧/ ٤١٧. وسائل الشيعة ١٤/ ١٠٥

(٢) تهذيب الأحكام ٧/ ٤١٧. وسائل الشيعة ١٤/ ١٠٦.

(٣) مسالك الأفهام ٧/ ٦٤. ط حجرية ٢/ ٤٣٩.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ١٦٧٦. صحيح مسلم ٢/ ١٠٦٥.

(٥) صحيح مسلم ٢/ ١٠٦٥.

(٦) نفس المصدر ٢/ ١٠٦٥.

ومما رووه في استئذان الحرة دون الأمة ما أخرجه ابن ماجة في سننه، وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه الكبرى وغيرهم، بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرَّة إلا بإذنها[١].

وأفتى بهذا المضمون جمهور علماء أهل السنة وأئمة المذاهب الأربعة.

قال مالك: لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بأذنها، ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها، ومن كان تحته أمة قوم فلا يعزل إلا بإذنهم[٢].

وقال ابن قدامة في المغني: ويجوز العزل عن أمته بغير إذنها، نصَّ عليه أحمد، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي؛ وذلك لأنه لا حقّ لها في الوطء ولا في الولد، ولذلك لم تملك المطالبة بالقسم ولا الفيئة، فلأن لا تملك المنع من العزل أولى، ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها[٣].

وذكر البيهقي في السنن الكبرى[٤]، وابن أبي شيبة في المصنف أنه أيضاً قول عطاء[٥].

وذكر الأخير كذلك أنه قول سعيد بن جبير، وإبراهيم التيمي

---

(١) سنن ابن ماجة ١/ ٦٢٠. مسند أحمد ١/ ٣١. السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٣١.

(٢) الموطأ، ص ٣١٨.

(٣) المغني ٨/ ١٣٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٣١. المصنف ٣/ ٥١٣.

(٥) المصنف ٣/ ٥٠٥.

وعمرو بن مرة[١].

ثم إنّا لو تأملنا أقوال أعلام الصحابة وغيرهم لرأينا أن جمعاً منهم كانوا ينهون عن العزل أو يكرهونه.

فقد أخرج البيهقي في سننه الكبرى وغيره بسنده عن الزهري قال: قال سالم بن عبد الله: كان عمر رضي الله تعالى عنه ينهى عن العزل، وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك...

وبسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يضرب بنيه على العزل، أي ينهى عنه[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن ميمون بن مهران، أن ابن عمر اشترى جارية لبعض بنيه، فقال: ما لي لا أراها تحمل؟ لعلك تعزل عنها، ولو أعلم ذلك لأوجعت ظهرك.

وعن أبي أمامة في العزل: ما كنت أرى أن مسلماً يفعله.

وعن سالم في العزل قال: هي الموؤدة الخفية[٣].

وقال ابن قدامة في المغني: ورُويت كراهته ـ أي العزل ـ عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق أيضاً؛ لأن فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة...[٤].

بل ذهب بعضهم إلى حرمته.

---

(١) المصنف ٣/ ٥٠٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٣١.

(٣) المصنف ٣/ ٥٠٣.

(٤) المغني ٨/ ١٣٣.

قال ابن القيم: وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم: يحرم كل عزل[١].

وقال الصنعاني في سبل السلام: وقوله ـ يعني النبي ﷺ ـ في جواب سؤالهم: (إنه الوأد الخفي)[٢] دال على تحريمه؛ لأن الوأد دفن البنت حيّة، وبالتحريم جزم ابن حزم محتجّاً بحديث الكتاب هذا[٣].

فإذا اتّضح كل ذلك نتساءل:

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/ ١٥٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٧.

(٣) سبل السلام ٣/ ٣٠٥. قال ابن حزم في كتابه (المحلى) ١٠/ ٧١: فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن؛ لأنه إذ أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الوأد الخفي، والوأد محرَّم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، فمن ادَّعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل، فقد ادعى الباطل، وقفا ما لا علم له به، وأتى بما لا دليل له عليه... وقد جاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبد الله وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود. وصح المنع منه عن جماعة كما روينا عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يعزل، وقال: لو علمت أحداً من ولدي يعزل لنكلته. قال أبو محمد: لا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنده... ومن طريق الحجاج بن المنهال... عن زر بن حبيش أن علي بن أبي طالب كان يكره العزل. ورويناه أيضاً من طريق شعبة... عن عبد الله بن مسعود أنه قال في العزل: هي الموؤدة الخفية. وروينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور... عن ابن مسعود أنه قال في العزل: هي الموؤدة الصغرى. وبه إلى محمد بن بشار... عن سليمان بن عامر قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول وقد سُئل عن العزل فقال: ما كنت أرى مسلماً يفعله. ومن طريق سعيد بن منصور... عن ابن عمر قال: ضرب عمر على العزل بعض بنيه. ومن طريق سعيد بن منصور... عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ينكران العزل.

كيف يكون الروافض مثل اليهود مع أنهم لا يقولون بحرمة العزل، ولا يكون مثل اليهود مَن منع مِن العزل مثل عمر وابنه وعثمان وغيرهم من الصحابة والتابعين وغيرهم؟!

إن هذا لشيء عجاب!

تحريم الجرِّي والمرماهي والأرنب والطحال

قال: واليهود يحرمون الجرّي والمرماهي، وكذلك الرافضة. واليهود حرَّموا الأرنب والطحال، وكذلك الرافضة.

وجوابه: أن الشيعة يحرِّمون أكل الخبائث بجميع أنواعها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، والخبائث أشياء كثيرة جداً، ولا شأن للشيعة باليهود الذين كانوا يتناولون الخبائث.

وعليه، فيحرم الطحال؛ لأنه بيت الدم، والدم من الخبائث كما هو معلوم، وأما الجرّي والمرماهي فإنهما من الخبائث، وهما شبيهتان بالحيات، وتحرم الأرنب لأنها من السباع ذوات الأنياب؛ ولأنها من المسوخ.

أما الطحال والجري فقد روي عند القوم ما يدل على حرمتهما، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يعاف الطحال.

وعن خلاس بن عمرو أن عليًّا كان يكره من الشاة الطحال،

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

ومن السمك الجرّي، ومن الطير كل ذي مخلب[١].

قلت: بقرينة عطف ذي المخلب من الطير الذي يحرم أكله كما سيأتي على الطحال والجري يستفاد أن كراهة الجري والطحال كراهة تحريمية لا كراهة تنزيهية.

وأخرج أيضاً بسنده عن محمد بن إسحاق قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي بلغه أن عليًّا كان لا يأكل لحم الجرّيث، ولا يدخل بيتاً فيه صورة، ولا يأكل الطحال. قال: أما الطحال فإن رسول الله ﷺ قذره ولم يأكله، وقال: «إنما هو مجمع الدم»، فكان علي لا يأكله، وأما بيت فيه صورة فإن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتاً فيه صورة، وأما الجرّيث فإنه حوت لا يأكله أهل الكتاب[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن أبي جعفر عن علي بن أبي طالب قال: كان لا يأكل الجرّيث والطحال.

وعن علي قال: الطحال لقمة الشيطان[٣].

وقال ابن حجر في فتح الباري: وقال ابن حبيب من المالكية: أنا أكرهه [يعني الجري]؛ لأنه يقال: إنه من الممسوخ. وقال الأزهري: الجريث نوع من السمك يشبه الحيات، وقيل: سمك لا قشر له، ويقال له أيضاً: المرماهي[٤].

فإذا كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره الطحال والجري، ووافقه بعض

(١) المصنف لعبد الرزاق ٤/ ٥٣٦.

(٢) المصدر السابق ٤/ ٥٣٧.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ١٢٥.

(٤) فتح الباري ٩/ ٥٠٥.

المالكية كما مرَّ، فإن الشيعة لم يذهبوا شططاً بتحريمهما لخبثهما.

وأما الأرنب فذهب بعض الصحابة والتابعين إلى حرمة أكل لحمه.

قال القرطبي: والجمهور من الخلف والسلف على جواز أكل الأرنب، وقد حُكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص تحريمه، وعن ابن أبي ليلى كراهته[1]. قال عبد الله بن عمرو: جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها، ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض. ذكره أبو داود[2][3].

وقال الترمذي في السنن: أكثر أهل العلم لا يرون بأكل الأرنب بأساً، وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب، وقالوا: إنها تدمي[4].

وقال ابن حجر في فتح الباري: وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرَّمها، وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة[5].

ثم إن كل أحاديثهم تنص على أن النبي ﷺ لم يأكل من لحم الأرنب وإن كانوا يزعمون أنه رخَّص لهم في أكله، فالشيعة لا يأكلونه اقتداءً برسول الله ﷺ، وهذا لا محذور فيه.

هذا مضافاً إلى أنهم رووا عن النبي ﷺ أنه حرَّم لحم كل ذي

(١) ذكر ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١١٧. ونقل كراهته أيضاً عن عكرمة. وذكر ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٤٤ القول بالكراهة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعكرمة وابن أبي ليلى.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٣٥٢. وكذا في السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٢١.

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ١٢٣.

(٤) سنن الترمذي ٤/ ٢٥١.

(٥) فتح الباري ٩/ ٥٤٤.

ناب، والأرنب من ذوات الأنياب، فيكون محرَّماً بهذا العموم.

فقد أخرج مسلم في صحيحه، وغيره بسنده عن عبد الله بن عباس أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[١].

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، وغيرهما بسندهما عن أبي ثعلبة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[٢].

وأخرج مالك بن أنس في الموطأ، وابن ماجة والنسائي في السنن، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في السنن الكبرى، وغيرهم بأسانيدهم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام[٣].

قال مالك: وهو الأمر عندنا[٤].

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق[٥].

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٣ ـ ١٥٣٤.

(٢) صحيح البخاري ٥/ ١٧٧٧، ١٨٤٤. صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٣.

(٣) الموطأ، ص ٢٥٧. سنن النسائي ٧/ ٢٢٨. سنن ابن ماجة ٣/ ١٠٧٧. صحيح ابن حبان ١٢/ ٨٤. السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣١٥.

(٤) الموطأ، ص ٢٥٧.

(٥) سنن الترمذي ٤/ ٧٤.

المسح على الخُفَّين

قال: واليهود لا يرون المسح على الخفين، وكذلك الرافضة.

وجوابه: أن كثيراً من البدع كانت غير معروفة عند اليهود، بل ابتدعها بعض المسلمين، كالمسح على الخفين وصلاة التراويح وغيرهما، فمن لا يراها لا يكون مشابهاً لليهود، إنما المشابهة في الأفعال لا في التروك، فإن التروك كثيرة لا حصر لها.

ومن يقول بجواز المسح على الخفين يحتاج إلى إقامة الدليل عليه، ولا سيما أنه مخالف لنص القرآن الكريم بالمسح على الأرجل في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[1].

هذا مع أن بعض الصحابة كانوا لا يرون المسح على الخفين، ومنهم ابن عباس.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: فالمسح على الخفّين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة رضي الله عنهم إلا شيئاً قليلاً، روي عن ابن عباس

(١) سورة المائدة: ٦.

رضي الله عنهما أنه لا يجوِّز، وهو قول الرافضة. وقال مالك: يجوز للمسافر ولا يجوز للمقيم.

ثم قال: وروي أنه سئل ابن عباس رضي الله عنهما: هل مسح رسول الله على الخفّين؟ فقال: والله ما مسح رسول الله على الخفّين بعد نزول المائدة، ولأن أمسح على ظهر عير في الفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفّين.

وفي رواية قال: لأن أمسح على جلد حمار أحب إليَّ من أن أمسح على الخفّين[(١)].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٧.

شق اللحد في القبر

قال: واليهود لا يلحدون، وكذلك الرافضة، وقد أُلحد لنبينا ﷺ.

وجوابه: اللحد: هو شق في ناحية القبر مما يلي القبلة يوضع فيه الميت، والشق هو حفيرة في وسط القبر.

واللحد مستحب عند الشيعة وأهل السنة، وقد وردت فيه أحاديث:

منها: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللَّبِن نصباً كما صُنع برسول الله ﷺ[1].

ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده بسنده عن عائشة وابن عمر أن النبي ﷺ أُلحد له لحد[2].

قال النووي في شرح صحيح مسلم: قوله: (ألحدوا لي لحداً،

(١) صحيح مسلم ٢/ ٦٦٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٢٤، ٦/ ١٣٦. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٤٢: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وللاطلاع على المزيد من الأحاديث راجع صحيح ابن حبان ١٤/ ٦٠٠. والمصنف لابن أبي شيبة ٣/ ١٤ - ١٥. والمصنف لعبد الرزاق ٣/ ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٩.

وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صُنع برسول الله ﷺ) فيه استحباب اللحد ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم[(١)].

واللحد مستحب أيضاً عند الشيعة الإمامية، ودلّت على ذلك أحاديثهم وكلمات علمائهم.

قال المحقق الحلي في المعتبر: و[يستحب] أن يجعل له (لحد)، ومعناه أن الحافر إذا انتهى إلى أرض القبر حفره مما يلي القبلة حفراً واسعاً قدر ما يجلس فيه الجالس، كذا ذكره الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة، وابن بابويه في كتابه ، لقوله عليه السلام: اللحد لنا والشق لغيرنا[(٢)]. ومن طريق الأصحاب ما رواه الحلبي[(٣)] عن أبي عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة[(٤)].

وقال السيد علي الطباطبائي قدس سره في رياض المسائل: (وأن يجعل له لحداً) أي حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت مما يلي القبلة، إجماعاً كما عن الخلاف والغنية والتذكرة[(٥)]، للمعتبرة، منها النبوي: اللحد لنا والشق لغيرنا. وفي الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة

---

(١) المعتبر ١/ ٢٩٦.

(٢) أخرج هذا الحديث في سنن أبي داود ٣/ ٢١٣، وسنن الترمذي ٣/ ٣٦٣. وسنن ابن ماجة ١/ ٤٩٦. وسنن النسائي ٤/ ٣٨٤. وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦١٨، وصحيح سنن ابن ماجة ١/ ٢٥٩. وصحيح سنن النسائي ٢/ ٤٣١.

(٣) وسائل الشيعة ٢/ ٨٣٦.

(٤) المعتبر ١/ ٢٩٦.

(٥) الخلاف ١/ ٧٠٦. غنية النزوع (ضمن الجوامع الفقهية)، ص ٥٠٢. تذكرة الفقهاء ١/ ٥٢.

الأنصاري[١].

وقال العلامة الحلي في كتابه تذكرة الفقهاء: ويستحب أن يجعل له لحد، ومعناه: أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت، وهو أفضل من الشق ومعناه: أن يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يوضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعي، وأكثر أهل العلم، لقول ابن عباس: إن النبي صلى الله عليه وآله قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا». ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاري[٢].

إلى غير ذلك من كلمات الأعلام الدالة على استحباب اللحد عند الشيعة الإمامية، بل هي من المسائل التي ادّعى عليها الإجماع غير واحد من فقهاء المذهب.

فمن الغريب حقًّا قوله: «إن الشيعة لا يلحدون موتاهم»، إنّ هذا لشيء عجاب، نعوذ بالله من قول السوء والافتراء بغير حياء.

---

(١) رياض المسائل ١/ ٣٥٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢/ ٨٩.

وضع الجريدتين في الكفن

قال: واليهود يدخلون مع موتاهم في الكفن سعفة رطبة، وكذلك الرافضة.

جوابه: أنه يريد بالسعفة الرطبة: الجريدة، ووضع الجريدة من المستحبات التي وردت فيها أحاديث صحيحة من طرق الشيعة وأهل السنة، ونصّ الأعلام على استحبابها، وأنها يؤتىٰ بها للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله.

فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، وغيرهما، بأسانيدهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه مرَّ بقبرين يُعذَّبان، فقال: إنهما ليعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقَّها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: لعلّه أن يخفَّف عنهما ما لم ييبسا[1].

وأخرج النسائي في سننه الكبرى، وابن حبان في صحيحه

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٩١، ٤٠٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٣٠٧ إلا أنه ذكر غصنين من شجرتين، ولم يذكر خصوص الجريدتين.

ـ واللفظ له ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ، فمررنا على قبرين، فقام فقمنا معه، فجعل لونه يتغير، حتى رعد كُمُّ قميصه، فقلنا: ما لك يا رسول الله؟ قال: ما تسمعون ما أسمع؟ قلنا: وما ذاك يا نبي الله؟ قال: هذان رجلان يعذَّبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هيِّن. قلنا: مِمَّ ذلك يا نبي الله؟ قال: كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة. فدعا بجريدتين من جرائد النخل، فجعل في كل قبر واحدة، قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، يخفَّف عنهما ما داما رطبتين(١).

قال ابن عابدين في حاشيته بعد أن ذكر استحباب وضع الجريدة مع الميت: ودليله ما ورد في الحديث من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء بعد شقِّها نصفين على القبرين اللذين يعذبان، وتعليله بالتخفيف عنهما ما لم ييبسا، أي يخفَّف عنهما ببركة تسبيحهما، إذ هو أكمل من تسبيح اليابس، لما في الأخضر من نوع حياة، وعليه فكراهة قطع ذلك وإن نبت بنفسه ولم يُملَك؛ لأن فيه تفويت حق الميت. ويؤخذ من ذلك ومن الحديث ندب وضع ذلك للاتباع(٢).

وقال أيضاً: وقد أفتى بعض الأئمة من متأخري أصحابنا بأن ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سُنّة، لهذا الحديث(٣).

وقال ابن حجر في فتح الباري: وقد تأسَّى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في

---

(١) سنن النسائي ٤/ ١٠٦. السنن الكبرى للنسائي ١/ ٦٦٣. صحيح ابن حبان ٣/ ١٠٦.

(٢) حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار ١/ ٢٤٥.

(٣) حاشية ابن عابدين على مراقي الفلاح ٢/ ٤١٥.

الجنائز من هذا الكتاب، وهو أولى أن يتبع من غيره[(١)].

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى، والذهبي في سير أعلام النبلاء: وروى حماد بن سلمة عن عاصم الأحول أن أبا العالية أوصىٰ مورقاً العجلي، وأمره أن يضع في قبره جريدتين.

وقال مورق: وأوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان، فلم توجدا إلا في جوالق حمّار، فلما وضعوه في قبره وضعوهما في قبره[(٢)].

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمى الصحابي رضي الله عنه أوصىٰ أن يجعل في قبره جريدتان[(٣)]، ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم[(٤)].

أقول: من ذلك كله يتَّضح أن وضع الجريدتين في القبر سُنَّة، ومن فعلها فقد تأسَّىٰ بالنبي صلى الله عليه وآله، ومن رغب عنها فقد رغب عن سنته صلى الله عليه وآله.

---

(١) فتح الباري ١/ ٢٥٦.

(٢) الطبقات الكبرى ٧/ ١١٧. سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٣.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٤٠٤. وذكر ذلك أيضاً الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٧٠.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٢٠٢.

تفضيل اليهود والنصارى على الرافضة

قال: ثم قال لي: يا مالك وفضلتهم اليهود والنصارى بخصلة، قيل لليهود: مَن خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى. وقيل للنصارى: مَن خير أهل ملتكم؟ قالوا: حواري عيسى. وقيل للرافضة: مَن شر أهل ملتكم؟ قالوا: حواري محمد. يعنون بذلك طلحة والزبير، أُمروا أن يستغفروا لهم فسبّوهم.

ونحن نقول: مَن هم هؤلاء الرافضة الذين أجابوا بذلك؟ لعلّهم من جهّال الرافضة لا من علمائهم، وذلك لأن أشقى هذه الأمّة ليس حواريي النبي صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآله كما قال، بل أشقاها هو عبد الرحمن بن ملجم قاتل أمير المؤمنين عَلَيْهِالسَّلَامُ، كما وردت بذلك الأحاديث الكثيرة.

فقد أخرج الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى وغيرهما عن علي عَلَيْهِالسَّلَامُ أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآله الصادق المصدوق يقول: إنك ستُضرب ضربة ههنا وضربة ههنا ـ وأشار إلى صدغيه ـ فيسيل دمها حتى تختضب لحيتك، ويكون صاحبها أشقاها كما كان عاقر الناقة أشقى ثمود[1].

---

(١) المستدرك ٣/ ١١٣. السنن الكبرى ٨/ ٥٨. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ولم يتعقّبه الذهبي بشيء. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ←

وأخرج أحمد وأبو يعلى والهيثمي وغيرهم عن عبد الله بن سبيع، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: لتخضبنّ هذه من هذه، فما ينتظرني الأشقى...[1].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عبيدة قال: قال علي: ما يحبس أشقاها أن يجيء فيقتلني؟ اللهم إني قد سئمتهم وسئموني، فأرحني منهم، وأرحهم مني[2].

وهذا ما دلّت عليه أيضاً أخبار الشيعة الإمامية، فقد ذكر الحر العاملي قدس سره في وسائل الشيعة عن علل الشرائع للصدوق أعلى الله مقامه بسنده عن الأصبغ بن نباتة قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: ما يمنعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: أنتظر أشقاها أن يخضب لحيتي من دم رأسي، بعهد معهود أخبرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله[3].

وروى الشيخ المفيد في كتاب الإرشاد بسنده عن أبي الطفيل عامر بن واثلة رحمة الله عليه، قال: جمع أمير المؤمنين عليه السلام الناس للبيعة، فجاء عبد الرحمن بن ملجم المرادي لعنه الله، فردَّه مرتين أو ثلاثاً ثم بايعه، فقال عند بيعته له: ما يحبس أشقاها! فوالذي نفسي بيده لتخضبنَّ هذه من هذا. ووضع يده على لحيته ورأسه، فلما أدبر ابن ملجم منصرفاً

← ٩/ ١٣٧: «رواه الطبراني، وإسناده حسن». المعجم الكبير للطبراني ١/ ١٠٦.

(١) مجمع الزوائد ٩/ ١٣٧. قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن سبيع، وهو ثقة، ورواه البزار بإسناد حسن. مسند البزار ٣/ ٩٢.

(٢) المصنف ٧/ ٤٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ١/ ٤٠١، ٢/ ٨٤. علل الشرائع ١/ ٢٠٦.

عنه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ متمثلاً:

اشدُدْ حيازيمَك للموتِ فإنَّ الموتَ لاقيك
ولا تجزعْ مِنَ الموتِ إذا حلَّ بواديك
كما أضحككَ الدهرُ كذاك الدهرُ يُبكيك[1]

وهي كثيرة في مصادر الشيعة، وفيما ذكرناه كفاية[2].

هذا ما دلَّت عليه الأحاديث التي رواها الفريقان، فكيف يُدان الرافضة بقول من لا يكون قوله حجة عليهم؟

ثم لماذا تغيَّرت صيغة السؤال؟ فلمَ لم يُسأل الروافض: مَنْ خير أهل ملّتكم؟

والجواب واضح، فإن الرافضة سيجيبون بأن خير أهل الملة أهل بيت نبيّنا. وهذا لا إشكال فيه على الروافض، ولا قدح فيه على الشيعة، والذي اختلق هذه القصة أراد بها الطعن في الشيعة، فلا بد من تغيير

(١) كتاب الإرشاد ١/ ١٣. وأخرج هذا الخبر بألفاظ متقاربة الطبراني في المعجم الكبير ١/ ١٠٥.

(٢) راجع إن شئت كتاب الغارات ١/ ٧، ١٤، ٢٠، ٢/ ٦٧٧. مناقب أمير المؤمنين للكوفي ٢/ ٣٧، ٦٣، المسترشد للطبري الشيعي، ص ٧٧. شرح الأخبار للقاضي النعمان ١/ ١٦٠، ٢/ ٣٩، ٢٨٧. أمالي الشيخ الطوسي، ص ٢٦٧. إعلام الورى بأعلام الهدى، ص ١٦١. التوحيد للصدوق، ص ٣٦٨. كمال الدين وتمام النعمة، ص ٢٩٨. روضة الواعظين، ص ١٤٧. الاحتجاج ١/ ٢٥٦. الخرائج والجرائح ١/ ٢٠١. مناقب آل أبي طالب لابن شهراشوب ٣/ ٣٥٤. كشف الغمة ١/ ١٨٩، ٢٧٩. العدد القوية للعلامة الحلي، ص ٢٣٧. حلية الأبرار ١/ ١٨٣. بحار الأنوار ٥/ ١١٤، ٣٢/ ٢١٦، ٣٣/ ٣٦٦، ٣٦/ ٢٢١، ٣٧٦، ٤١/ ٢، ١٦٤، ٣٠٠، ٣٥٤، ٤٢/ ١٩٠-١٩٣، ١٩٥، ١٩٨، ٢٧٧، ٦٧/ ١٥٦، ١٧٢ وغيرها كثير.

صيغة السؤال ليتم له المطلوب، فإلى الله المشتكى من قوم يختلقون الكذب، ثم يحتجّون به على أهل الحق، ويُدينونهم به.

وأما رأي الشيعة الإمامية في صحابة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِه عامّة فهو أعدل الآراء وأوسطها، فإنهم لم يقولوا بعدالة كل من رأى النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِه كما عليه الحشوية، ولم يقولوا بكفر عامة الصحابة كما عليه بعض الطوائف، وإنما قالوا: إن الصحابة ثلاث فئات نصَّ عليها الكتاب العزيز:

الفئة الأولى: هم الذين مدحهم الله في كتابه وأثنى عليهم بقوله: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾(١).

وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتَّبعوهم بإحسان، وهم المؤمنون المخلصون، الذين اتَّبعوا النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِه، وجاهدوا معه في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، حتى جعلوا كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى.

وهؤلاء نعتقد أن الله سبحانه قد رضي عنهم ووعدهم بالجنة كما نصّت الآية المباركة السابقة. ونحن نتولاهم وندعو لهم بإجزال المثوبة وبالمغفرة والتوبة، ولا يجوز لمؤمن أن يمسّهم بقدح أو بذم أو أن يغتابهم على ما بدر منهم.

والفئة الثانية: هم الذين ذكرهم الله سبحانه بقوله: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِۖ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْۖ

(١) سورة التوبة: ١٠٠ .

نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ ﴾(١).

وهم المنافقون الذين كانوا يكيدون للإسلام المكائد، ويتربصون به الدوائر، وكانوا يمالئون اليهود والنصارى والمشركين ويتواطؤون معهم ضد المسلمين.

وهؤلاء نعتقد بكفرهم، وبأنهم في الدرك الأسفل من النار كما نصَّ القرآن الكريم، ونتبرَّأ منهم في الدنيا والآخرة وإن نُسبت لهم الصحبة، ووُضعت لهم الفضائل والمناقب، فإنها لا تساوي عندنا جناح بعوضة.

وقد دلَّت أحاديث كثيرة على أن بعض أصحاب النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيۡهِ وَآله كانوا منافقين.

ومن تلكم الأحاديث ما أخرجه مسلم وغيره عن حذيفة أنه قال: قال النبي ﷺ: في أصحابي اثنا عشر منافقاً، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سَم الخياط، ثمانية منهم تكفيكهم الدُّبيلة(٢)، وأربعة لم أحفظ ما قال شعبة فيهم(٣).

وأما الفئة الثالثة: فهم الذين وصفهم الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ

(١) سورة التوبة: ١٠١ .

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب ١١/ ٢٣٥: الدبيلة: خُرَّاج ودُمَّل كبير تظهر في الجوف، فتقتل صاحبها غالباً. وورد تفسيرها في بعض الأحاديث كما في البداية والنهاية ٥/ ١٩، ودلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٢٦١ بأنها شهاب من نار يقع على نياط قلب أحدهم فيهلك.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ٢١٤٣.

عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[(١)].

وهم الذين خلطوا أعمالاً صالحة بأعمال سيئة، فلم تبلغ بهم أعمالهم الصالحة أن يكونوا من الفئة الأولى، ولم تحطهم أوزارهم فيكونوا من الفئة الثانية.

وهؤلاء ندعو لهم، ونرجو لهم المغفرة والتوبة، ولا نعتقد أن لهم في الإسلام قداسة تجعلهم بمنأى من القدح والذم على سوء أعمالهم، أو أن لهم عند الله منزلة لم يبلغها غيرهم ممن جاء بعدهم.

هذا ما يعتقده الشيعة الإمامية في صحابة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيۡهِ وَآلِه، وكل من نسب إليهم غير ذلك فهو إما جاهل بعقيدتهم غير متثبِّت في نقلها، أو كاذب مفترٍ عليهم.

وما قلناه هو الذي قرَّره علماؤنا الأعلام في كتبهم وأوضحوه في تآليفهم.

قال السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي أعلى الله مقامه:

إن مَن وقف على رأينا في الصحابة علم أنه أوسط الآراء، إذ لم نفرِّط فيه تفريط الغلاة الذين كفَّروهم جميعاً، ولا أفرطنا إفراط الجمهور الذين وثَّقوهم أجمعين، فإن الكاملية ومن كان في الغلو على شاكلتهم قالوا بكفر الصحابة كافة، وقال أهل السنة بعدالة كل فرد ممن سمع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيۡهِ وَآلِه أو رآه من المسلمين مطلقاً، واحتجوا بحديث كل من دبَّ أو درج منهم أجمعين أكتعين أبصعين.

أما نحن فإن الصحبة بمجرَّدها وإن كانت عندنا فضيلة جليلة،

---

(١) سورة التوبة: ١٠٢.

لكنها ـ بما هي ومن حيث هي ـ غير عاصمة، فالصحابة كغيرهم من الرجال فيهم العدول، وهم عظماؤهم وعلماؤهم، وأولياء هؤلاء، وفيهم البغاة، وفيهم أهل الجرائم من المنافقين، وفيهم مجهول الحال، فنحن نحتج بعدولهم، ونتولاهم في الدنيا والآخرة، أما البغاة على الوصي أخي النبي، وسائر أهل الجرائم والعظائم كابن هند وابن النابغة وابن الزرقاء وابن عقبة وابن أرطاة وأمثالهم فلا كرامة لهم، ولا وزن لحديثهم، ومجهول الحال نتوقف فيه حتى نتبيَّن أمره[١].

وأما ما قاله في طلحة والزبير من أن الشيعة أُمروا بحبِّهم فسبّوهم، فهو باطل من جهتين:

أما من جهة أنّا أُمرنا بحبِّهما فهذا لم نجده في أحاديثهم الصحيحة المروية في كتبهم، فلم نعثر على حديث واحد يأمر بحبِّهما في الصحيحين ولا في السنن الأربعة، ولو كان شيء من ذلك لذكروه.

وأما من جهة سبّهما فالشيعة الإمامية يعتقدون أن كل من خرج على أمير المؤمنين عليه السلام وأعلن عليه الحرب فهو باغٍ محارب لله ولرسوله بنصّ النبي صلى الله عليه وآله كائناً من كان، ويكون بذلك فاسقاً ساقط العدالة مختل الوثاقة وإن كان له في الإسلام نصيب، وكانت له خدمات سابقة وجهود مشكورة.

ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام: أنا حربٌ لمن حاربكم، وسِلْم لمن سالمكم[٢].

---

(١) أجوبة مسائل جار الله، ص ١٤ ـ ١٥ .

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٦٩٨. سنن ابن ماجة ١/ ٥٢. مسند أحمد ٢/ ٤٤٢. المستدرك على الصحيحين ٣/ ١٤٩ قال الحاكم: هذا حديث حسن. ولم يتعقبه الذهبي بشيء. ←

وقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: لا يحبّك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق[(١)].

وقوله صلى الله عليه وآله: من آذى عليًّا فقد آذاني[(٢)].

وقوله صلى الله عليه وآله: من سبَّ عليًّا فقد سبَّني[(٣)].

وقوله صلى الله عليه وآله: من أحبَّ عليًّا فقد أحبَّني، ومن أحبَّني فقد أحبَّ الله، ومن أبغض عليًّا فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله[(٤)].

فلا ندري ماذا يقول المنصفون بعد هذا كله:

هل يكون المحارب لعلي عليه السلام المبغض له، مؤمناً يحبّه الله ورسوله؟ أو فاسقاً منافقاً يبغضه الله ورسوله؟

والغريب أنهم في الوقت الذي يُفتون بأن من سبَّ أبا بكر أو عمر أو عثمان لا نصيب له في الإسلام، ولا يقبلون له أي عذر مهما

← موارد الظمآن ٢/ ١٠٠٨. صحيح ابن حبان ١٥/ ٤٣٤.

(١) سنن الترمذي ٥/ ٦٤٣ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن ابن ماجة ١/ ٤٢. سنن النسائي ٨/ ٤٩٠. مسند أحمد ١/ ٨٤، ٩٥، ١٢٨، ٦/ ٢٩٣. السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٤٧، ١٣٧، ٦/ ٥٣٥. مجمع الزوائد ٩/ ١٣٣ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. صحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٢٥، وصحيح سنن النسائي ٣/ ١٠٣٣، وسلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٧٢٠.

(٢) صحيح ابن حبان ١٥/ ٣٦٥. مسند أحمد ٣/ ٤٨٣. مجمع الزوائد ٩/ ١٢٩ قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني باختصار، والبزار أخصر منه، ورجال أحمد ثقات. المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٤.

(٣) مجمع الزوائد ٩/ ١٣٣ قال الهيثمي: رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي عبد الله الجدلي، وهو ثقة.

(٤) مجمع الزوائد ٩/ ١٣٢ قال الهيثمي: رواه الطبراني، وإسناده حسن.

كان، فيردّون رواياته، ولا يأخذون بأقواله، يوثّقون جماعات يقعون في أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ويعملون برواياتهم، وكأنهم آلوا على أنفسهم أن يخالفوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه بضد ما يقول.

قال يحيى بن معين: كل من شتم عثمان أو أحداً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دجّال فاسق ملعون، لا يُكتب حديثه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[١].

ولهذا قالوا بتضعيف جماعة من الرواة كانوا يقعون في عثمان:

منهم: تليد بن سليمان أبو إدريس المحاربي الكوفي:

قال الذهبي في ميزان الاعتدال: قال أحمد: شيعي، لم نر به بأساً. وقال ابن معين: كذّاب يشتم عثمان، قعد فوق سطح فتناول عثمان، فقام إليه بعض أولاد موالي عثمان، فرماه فكسر رجليه. وقال أبو داود: رافضي يشتم أبا بكر وعمر. وفي لفظ: خبيث. وقال النسائي: ضعيف[٢].

وقال يحيى بن معين: تليد بن سليمان كان كذاباً، وكان يشتم عثمان بن عفان[٣].

ومنهم: يونس بن خباب:

قال يحيى بن معين: يونس بن خباب رجل سوء، كان يشتم

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٢٨٤. وقال يحيى بن معين كما في تهذيب الكمال ٤/ ٣٢٢ وتهذيب التهذيب ١/ ٤٤٧: وكل من شتم عثمان أو طلحة أو أحداً من أصحاب رسول الله... الخ.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/ ٧٧.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٢٨٤.

عثمان بن عفان.

وقال فيه أيضاً: يونس بن خباب ضعيف.

وقال: ليس بشيء.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال السعدي: يونس بن خباب كذاب مفترٍ[١].

ومنهم: إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائي الكوفي:

قال ابن عدي في الكامل: إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة ضعَّفوه، وقد كان شيعيًّا بغيضاً من الغلاة الذين يكفّرون عثمان رضي الله عنه.

وقال أبو حاتم: لا يُحتَج به، وهو حسن الحديث، له أغاليط.

وقال أبو زرعة: صدوق في رأيه غلو.

وقال البخاري: تركه ابن مهدي...

وقال ابن معين: ضعيف.

وقال مرة: هو ثقة، وأصحاب الحديث لا يكتبون حديثه.

وقال الفلاس: ليس هو من أهل الكذب.

وقال بهز بن أسد: سمعته يشتم عثمان، ويقول: قُتل كافراً[٢].

وغير هؤلاء كثير يعسر تعدادهم.

بينما وثقوا جماعات كانوا يقعون في أمير المؤمنين عليه السلام ويلعنونه:

منهم: حريز بن عثمان أبو عثمان الرحبي الذي كان يلعن أمير

(١) راجع هذه الأقوال في الكامل في ضعفاء الرجال ٨/ ٥١٦.

(٢) راجع هذه الأقوال في ميزان الاعتدال ٧/ ٣٢٦.

المؤمنين عليه السلام كل صباح ومساء.

عدَّه الذهبي، والسيوطي[١]، وابن العماد الحنبلي[٢]، من حفَّاظ الحديث، وروى له البخاري في صحيحه، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، في سننهم.

وسُئل عنه أحمد بن حنبل عنه فقال: ثقة ثقة. وقال: ليس بالشام أثبت من حريز. ووثّقه ابن معين ودحيم وأحمد بن يحيى والمفضل بن غسان والعجلي وأبو حاتم وابن عدي والقطان. قال ابن المديني: لم يزل من أدركناه من أصحابنا يوثّقونه. كان يلعن أمير المؤمنين عليه السلام وينتقصه وينال منه. قال ابن حبان : كان يلعن عليًّا بالغداة سبعين مرة، وبالعشي سبعين مرة[٣].

فانظر أيّها القارئ العزيز كيف وثّقوا من لا يجوز توثيقه، وضعّفوا من لا دليل على ضعفه، وما ذاك إلا لأنهم تركوا العمل بالأحاديث الصحيحة، وعملوا بالأهواء والعصبيات، نسأل الله السلامة.

---

(١) تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٦ . سير أعلام النبلاء ٧/ ٧٩. طبقات الحفاظ ، ص ٧٨ .

(٢) شذرات الذهب ١/ ٢٥٧ .

(٣) راجع تهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٧. ميزان الاعتدال ١/ ٤٧٥. تهذيب الكمال ٥/ ٥٦٨. سير أعلام النبلاء ٧/ ٧٩. تاريخ بغداد ٨/ ٢٦٥ .

دعوة إلى حرب الروافض

قال: فالسيف عليهم مسلول إلى يوم القيامة، ودعوتهم مدحوضة، ورايتهم مهزومة، وأمرهم متشتت، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله، ويسعون في الأرض فساداً، والله لا يحب المفسدين.

جوابه: أنه اتَّهم الشيعة فيما تقدم كذباً وزوراً بأنهم يستحلون دم كل مسلم كاليهود، ثم قال: (إن السيف على الروافض مسلول إلى يوم القيامة)؟ فاستحل دماء طائفة من طوائف المسلمين يشهدون الشهادتين، ويقيمون شعائر الإسلام، فوقع فيما ألصقه بغيره.

فإن قال: إن الروافض ليسوا بمسلمين، فلذا جاز سل السيف عليهم.

قلنا: هذا مخالف لما نصَّ عليه أعلام أهل السنة من أنه لا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة بذنب، لا الروافض ولا غيرهم.

فقد ذكر اللالكائي في كتابه (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) بسنده عن الإمام البخاري صاحب الصحيح أنه قال:

لقيتُ أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة

والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، لقيتهم كرَّات قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد، بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان...

إلى أن قال: ولم يكونوا يكفِّرون أحداً من أهل القبلة بالذنب، لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾[(١)].

وروى بسنده عن ابن أبي حاتم قال:

سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً، فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته...

إلى أن قالا: ولا نكفِّر أهل القبلة بذنوبهم، ونكل أسرارهم إلى الله عز وجل[(٢)].

وقال أبو الحسن الأشعري في كتابه (الإبانة): وندين بأن لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه ما لم يستحله كالزنا والسرقة وشرب الخمر، كما دانت بذلك الخوارج، وزعمت بأنهم كافرون[(٣)].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ١٩٥، ١٩٦.

(٢) المصدر السابق ١/ ١٩٨ – ١٩٩.

(٣) الإبانة، ص ٢٠. ونقله عنه ابن عساكر في كتابه (تبيين كذب المفتري)، ص ١٦٠.

وقال في مقالات الإسلاميين في بيان عقيدة أهل السنة: ولا يكفِّرون أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه كنحو الزنا والسرقة وما أشبه ذلك من الكبائر، وهم بما معهم من الإيمان مؤمنون وإن ارتكبوا الكبائر[١].

وقال أحمد بن حنبل في كتابه (العقيدة) في بيان عقيدة أهل السنة: والكف عن أهل القبلة، ولا نكفِّر أحداً منهم بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل[٢].

وقال ابن تيمية في العقيدة الواسطية: ومن أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل...

إلى أن قال: وهم مع ذلك لا يكفِّرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال سبحانه في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾...[٣].

وقال في كتابه بيان تلبيس الجهمية: ونرى ألا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه كالزنا والسرقة وشرب الخمر كما دانت بذلك الخوارج وزعمت أنهم بذلك كافرون[٤].

---

(١) مقالات الإسلاميين، ص ٢٩٣.

(٢) العقيدة ٢/ ٧٦.

(٣) شرح العقيدة الواسطية، ص ١٦٢.

(٤) بيان تلبيس الجهمية ١/ ٤٢٣.

وقال صاحب العقيدة الطحاوية: ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله[١].

وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه (لمعة الاعتقاد): ولا نجزم لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار، إلا من جزم له الرسول ﷺ، لكنا نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء. ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل[٢].

وقال ابن تيمية في كتابه (بيان تلبيس الجهمية): حكى الحاكم صاحب المختصر في كتاب المنتقى عن أبي حنيفة أنه لم يكفّر أحداً من أهل القبلة، وحكى الرازي عن الكرخي وغيره مثل ذلك[٣].

وأخرج ابن عساكر في كتابه تبيين كذب المفتري طائفة من الأخبار الدالة على أنه لا يجوز تكفير أحد من المسلمين:

منها: ما رواه بسنده عن نافع أن رجلاً قال لابن عمر: إن لي جاراً يشهد عليَّ بالشرك. فقال: قل (لا إله إلا الله) تكذّبه.

ومنها: ما رواه عن سوار بن شبيب الأعرجي، قال:كنت قاعداً عند ابن عمر، فجاء رجل فقال: يا ابن عمر، إن أقواماً يشهدون علينا بالكفر والشرك. فقال: ويلك، أفلا قلت (لا إله إلا الله). قال: فقال أهل البيت: (لا إله إلا الله). حتى ارتجَّ البيت.

ومنها: ما رواه بسنده عن الأعمش عن أبي سفيان قال: أتينا

---

(١) العقيدة الطحاوية، ص ٣٢٠.

(٢) لمعة الاعتقاد، ص ١٤٤، ١٤٨.

(٣) بيان تلبيس الجهمية ١/ ٣٨١.

جابر بن عبد الله، وكان مجاوراً بمكة، وكان نازلاً في بني فهر، فسأله رجل فقال: هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً؟ قال: معاذ الله. وفزع لذلك، قال: هل كنتم تدعونه كافراً؟ قال: لا.

قال ابن عساكر: فهذه الأخبار تمنع من تكفير المسلمين، فمن أقدم على التكفير فقد عصى سيد المرسلين[١].

إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

ثم إن كلمات أعلام أهل السنة تصدح بأن المخالفين لأهل السنة مؤمنون، وإليك بعضاً منها:

روى البيهقي في كتابه (الاعتقاد) بسنده عن سفيان الثوري أنه قال: خالفنا المرجئة في ثلاث: نحن نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون قول بلا عمل، ونحن نقول يزيد وينقص، وهم يقولون لا يزيد ولا ينقص، ونحن نقول أهل القبلة عندنا مؤمنون، أما عند الله فالله أعلم، وهم يقولون نحن عند الله مؤمنون[٢].

وقال ابن تيمية في كتابه بيان تلبيس الجهمية في بيان ما يعتقده أهل السنة: ولا يكفّرون أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه كنحو الزنا والسرقة وما أشبه ذلك من الكبائر، وهم بما معهم من الإيمان مؤمنون وإن ارتكبوا الكبائر، والإيمان عندهم هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره حلوه ومُرّه، وأن ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم، وأن ما أصابهم لم يكن ليخطئهم، والإسلام هو أن تشهد أن

---

(١) تبيين كذب المفتري، ص ٤٠٥.

(٢) الاعتقاد ٢/ ١٨٣.

لا إله إلا الله على ما جاء في الحديث[١].

وقال شارح العقيدة الطحاوية: ونسمّي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ماداموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدّقين[٢].

وجاء في الأحاديث بيان مصداق المسلم فيما أخرجه البخاري في صحيحه وأبو داود في سننه وغيرهما عن أنس قال : مَن شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلّى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم[٣].

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي: قوله (من صلى صلاتنا) أي من أظهر شعائر الإسلام[٤].

وأخرج البخاري عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: مَن صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذاك المسلم الذي له ذمَّة الله وذمَّة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمَّته[٥].

فإذا اتضح كل ذلك، وثبت أن معتقد أهل السنة هو أن أهل القبلة مسلمون مؤمنون، سواء أكانوا من الروافض أم من غيرهم، فحينئذ يثبت أنه لا يجوز سل السيف عليهم، وهذا ما نصَّ عليه أعلام

(١) بيان تلبيس الجهمية ٢/ ٢٩.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣١٣.

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٤٤. سنن النسائي ٧/ ٧٦، ٨/ ١٠٥. ط مرقمة ٥/ ٨٨، ٤٧٩. السنن الكبرى للنسائي ٦/ ٥٣٠. ط مرقمة ٥/ ٤٧٩.

(٤) سنن النسائي ٨/ ١٠٥.

(٥) صحيح البخاري ١/ ١٤٣. الفتح الكبير ٢/ ٤٢٩. صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٠٨٧. السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣.

أهل السنة من أنهم لا يرون سل السيف على أحد من المسلمين.

قال صاحب العقيدة الطحاوية: ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد ﷺ إلا من وجب عليه السيف[١].

وقال اللالكائي فيما حكاه عن عقيدة الإمام البخاري صاحب الصحيح: وأن لا يُرى السيف على أمة محمد ﷺ[٢].

وقال أبو أحمد الحاكم في كتابه شعار أصحاب الحديث: ونبرأ من كل من يرى السيف على المسلمين كائناً من كان[٣].

إلى غير ذلك مما يطول بيانه، وفيما ذكرناه كفاية.

والخلاصة أن ما قاله من أن السيف على الروافض مسلول إلى يوم القيامة مخالف لمعتَقَد أعلام أهل السنة ومباين لصريح أقوالهم.

وأما قوله: (وحجَّتهم مدحوضة)، فهذا كذب لا يخفى على من خالط الشيعة واطلع على ما كتبوه في المناظرات والمحاجّة مع خصومهم،حتى ألّفوا المصنفات الكثيرة في ذلك، فدونك كتاب (الاحتجاج) للطبرسي في مجلدين كبيرين، والمجلد الرابع[٤] من موسوعة (بحار الأنوار) للمولى محمد باقر المجلسي، وكتاب (المراجعات) لآية الله السيد شرف الدين، وكتاب (الفصول المختارة) للشيخ المفيد، و(الاحتجاجات العشرة) لآية الله السيد عبد الله الشيرازي، و(مناظرات في الحرمين الشريفين) للبطحائي، وكتاب (ليالي

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٧٩.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ١٩٧.

(٣) شعار أصحاب الحديث ١/ ٣١.

(٤) يوافق المجلدين التاسع والعاشر من الطبعة الحديثة.

بيشاور) للسيد محمد الموسوي الشيرازي، وكتاب (مناظرات في الإمامة) و(مناظرات في العقائد والأحكام) كلاهما لصديقنا العلامة الشيخ عبد الله الحسن... إلى غيرها من الكتب الكثيرة التي اشتملت على مناظرات بين الشيعة الإمامية وأهل السنة.

وكان علماء المذهب على مرّ العصور وما زالوا يدْعون خصومهم إلى المناظرة والمحاججة في المسائل الخلافية، إلا أن علماء أهل السنة يفرّون من ذلك فراراً، وحق لهم ذلك، فإن مذاهبهم لم تستند إلى ركن وثيق، ولا حصن منيع، بل استندت إلى آراء الرجال، وظنون وخيالات لا تغني من الحق شيئاً.

وأما قوله: (وأمرهم متشتّت) فيردّه أنه إن أراد بتشتت أمر الشيعة تفرّقهم في دينهم، فهذا واضح الفساد، فإن مذهب الشيعة الإمامية مذهب واحد في أصوله وفروعه، وكان الشيعة وما زالوا يرجعون إلى إمام واحد ومرجع واحد، وأما أهل السنة فاختلفوا إلى مذاهب عديدة في الفروع والأصول:

فمن مذاهبهم الباقية في الفروع مذاهبهم الأربعة المشهورة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي..

ومن مذاهبهم في الأصول: مذهب أبي الحسن الأشعري، ومذهب أهل الحديث، ومذهب أبي منصور الماتريدي[1].

---

(١) قال السفاريني في لوامع الأنوار البهية ١/ ٧٣: أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه، والأشعرية وإمامهم أبو الحسن الأشعري، والماتريدية وإمامهم أبو منصور الماتريدي.

ثم قال ما محصّله ١/ ٧٦: إن قوله صلى الله عليه وسلم: (إلا فرقة) ينافي التعدُّد، فالفرقة الناجية ←

فمن هم الذين فرّقوا دينهم وكانوا شِيَعا: أهل السنة أم الشيعة الإمامية؟

وأما إن أراد بتشتتهم تفرقهم في دنياهم، فهذا لا يضرّهم، ولم يُنهَوا عنه في كتاب أو سُنّة، بل لعل صلاح الشيعة في تفرّقهم كما يظهر من بعض الأخبار أن الأئمة سلام الله عليهم كانوا يُحْدِثون الخلاف في شيعتهم خوفاً عليهم.

هذا مع أن أهل السنة أكثر فرقةً وتشتتاً، فقد انقسموا منذ زوال الدولة العباسية إلى يومنا هذا إلى دول وممالك كثيرة، قد ضعضعتها الحروب فيما بينها، وزعزعتها الفتن، فأين اجتماعهم واتفاقهم يا أيها المنصفون؟

← هي الأثرية، دون الأشعرية والماتريدية اللتين هما من فرق أهل الحديث.

الشيعة هم المستضعفون

قال: (ورايتهم مهزومة... كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله).

وجوابه: أن الشيعة الإمامية أقل عدداً من أهل السنة، فإن المؤمنين وأهل الحق كانوا وما زالوا أقل عدداً من غيرهم على مرّ العصور، وجنود الشيطان وأعوان إبليس في الناس لا حصر لهم، وقد وصف الله سبحانه المؤمنين في كتابه بالقلّة، فقال سبحانه: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾(1)، ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾(2)، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَٰذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾(3)، ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾(4)، ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾(5)،

(١) سورة البقرة: ٨٣.

(٢) سورة هود: ٤٠.

(٣) سورة الإسراء: ٦١، ٦٢.

(٤) سورة ص: ٢٤.

(٥) سورة الواقعة: ١٠ – ١٤.

﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾(١)، ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٢).

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك.

كما أنه سبحانه ذمَّ الكثرة في كتابه العزيز في مواضع كثيرة، فقال عزَّ من قائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾(٣)، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾(٤)، ﴿إِنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾(٥)، ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾(٦)، ﴿وَٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾(٧)، ﴿لَقَدۡ جِئۡنَٰكُم بِٱلۡحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَكُمۡ لِلۡحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾(٨)، ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ﴾(٩)، ﴿أَمۡ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةُۢۚ بَلۡ جَآءَهُم بِٱلۡحَقِّ وَأَكۡثَرُهُمۡ لِلۡحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾(١٠)، ﴿أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾(١١)،

(١) سورة سبأ: ١٣.
(٢) سورة البقرة: ٢٤٦.
(٣) سورة البقرة: ٢٤٣.
(٤) سورة الأعراف: ١٨٧. سورة يوسف: ٢١، ٤٠، ٦٨. سورة الروم: ٦، ٣٠. سورة سبأ: ٢٨، ٣٦. سورة غافر: ٥٧. سورة النحل: ٣٨. سورة الجاثية: ٢٦.
(٥) سورة هود: ١٧.
(٦) سورة يوسف: ١٠٣.
(٧) سورة الرعد: ١.
(٨) سورة الزخرف: ٧٨.
(٩) سورة يونس: ٣٦.
(١٠) سورة المؤمنون: ٧٠.
(١١) سورة الفرقان: ٤٤.

﴿فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ﴾[(١)]، ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[(٢)]، ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[(٣)]، ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ﴾[(٤)]...

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الذامة للكثرة.

ثم إن الله سبحانه أخبر عن الكافرين بأنهم أكثر جنداً وأشد قوة، فقال سبحانه: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[(٥)]، ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾[(٦)]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴿٣٤﴾ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾[(٧)].

فإذا كان المؤمنون قلة وغيرهم كثرة، وكان غيرهم أكثر جنداً وأموالاً، فمن الطبيعي أن يكون المؤمنون مستضعفين في الأرض، يخافون أن يتخطفهم الناس.

وقد وصف الله سبحانه عباده المؤمنين بأمثال ذلك في كتابه

---

(١) سورة الروم: ٤٢.

(٢) سورة الأنعام: ١١٦.

(٣) سورة يس: ٧.

(٤) سورة الصافات: ٧١.

(٥) سورة غافر: ٨٢.

(٦) سورة الكهف: ٣٤.

(٧) سورة سبأ: ٣٤، ٣٥.

العزيز، فقال سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

وقد وصف النبي صلى الله عليه وآله أهل بيته بأنهم المستضعفون من بعده.

فقد أخرج أحمد في المسند والطبراني في المعجم الكبير بسندهما عن أم الفضل بنت الحارث وهي أم ولد العباس أخت ميمونة، قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه، فجعلت أبكي، فرفع رأسه فقال: ما يبكيك؟ قالت: خفنا عليك، ولا ندري ما نلقى من الناس بعدك يا رسول الله. قال: أنتم المستضعفون بعدي[2].

---

(١) سورة الأنفال: ٢٦.

(٢) مسند أحمد ٦/ ٣٣٩. المعجم الكبير للطبراني ٢٥/ ٢٣. مجمع الزوائد ٩/ ٣٤ قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه يزيد بن أبي زياد وضعفه جماعة. قلت: صحَّح الترمذي حديثه في سننه ١/ ١٩٣، ٣/ ١٤٧، ٥/ ٥٣٤، ٦٥٢، ٦٥٦. ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٠ توثيقه عن ابن المبارك. وقال في ٥/ ٢٦٣: قال داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إليّ منه، وروى له مسلم مقروناً، والبخاري تعليقاً. وقال الهيثمي في ٨/ ٢٥٨: وهو حسن الحديث. وقال أيضاً ٨/ ٧٣: وحديثه حسن، وفيه خلاف. وقال في ٨/ ٨٦، ٩/ ٣٦: وهو على ضعفه حسن الحديث. وقال الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٧٥: ويزيد وإن لم يخرجاه فإنه أحد أركان الحديث في الكوفيين.

قلت: ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٧/ ٦٢٢. ووثقه ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ، ص ٣٤٩، وقال: قال أحمد بن صالح: يزيد بن أبي زياد ثقة، لا يعجبني قول من يتكلم فيه. وقال العجلي في معرفة الثقات ٢/ ٣٦٤: مولى بني هاشم، كوفي ثقة جائز الحديث، وكان بآخره يلقن. وقال الذهبي في الكاشف: مولى بني هاشم... شيعي عالم فهم صدوق رديء الحفظ.

قلت: الظاهر أنهم ضعّفوه لتشيعه ولكونه عالماً ومولى لبني هاشم، والله العالم.

تعاليم أئمة أهل البيت عليهم السلام لشيعتهم

وقوله: (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله)، اتّهامات معلومة البطلان، فإن الشيعة الإمامية لم يثيروا حرباً، ولم يشهروا على المسلمين سيفاً، مع ما لاقوا من ظلم الخلفاء والولاة والناس، بل هم أكثر الطوائف مسالمة ومهادنة مع غيرهم، ومسلكهم المعروف مع غيرهم هو التقية والمداراة.

وهذه هي تعاليم أئمة أهل البيت عليهم السلام لشيعتهم، فإنهم عليهم السلام أمروهم بمداراة سائر الطوائف، والموادّة معهم، ومعاشرتهم بالمعروف وإن بدر منهم السوء.

ففي صحيحة معاوية بن وهب، قال: قلت له: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على أمرنا؟ قال: تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون بهم، فتصنعون ما يصنعون، فوالله إنهم ليعودون مرضاهم، ويشهدون جنائزهم، ويقيمون الشهادة لهم وعليهم، ويؤدّون الأمانة إليهم[1].

وفي صحيحة زيد الشحام، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ

(١) الكافي ٢/ ٦٣٦.

على من ترى أنه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام، وأوصيكم بتقوى الله عزَّ وجل، والورع في دينكم، والاجتهاد لله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وطول السجود، وحسن الجوار، فبهذا جاء محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه. أدّوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها برًّا أو فاجراً... صِلوا عشائركم، واشهدوا جنائزهم، وعودوا مرضاهم، وأدّوا حقوقهم، فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه، وصدق الحديث، وأدَّى الأمانة، وحسن خلقه مع الناس، قيل: هذا جعفري. فيسرُّني ذلك، ويدخل عليَّ منه السرور، وقيل: هذا أدَب جعفر. وإذا كان على غير ذلك دخل عليَّ بلاؤه وعاره، وقيل: هذا أدَب جعفر. فوالله لَحَدَّثني أبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي عَلَيْهِ السَّلَامُ فيكون زينها، آداهم للأمانة، وأقضاهم للحقوق، وأصدقهم للحديث، إليه وصاياهم وودائعهم، تسأل العشيرةَ عنه، فتقول: مَن مثل فلان؟ إنه لآدانا للأمانة، وأصدقنا للحديث[١].

وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: أوصيكم بتقوى الله عزَّ وجل، ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلّوا، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾، ثم قال: عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، واشهدوا لهم وعليهم، وصَلُّوا معهم في مساجدهم...[٢].

وفي خبر أبي علي، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن لنا إماماً مخالفاً، وهو يبغض أصحابنا كلهم. فقال: ما عليك من قوله، والله لئن كنتَ صادقاً لأنت أحق بالمسجد منه، فكن أول داخل وآخر خارج،

(١) المصدر السابق.

(٢) كتاب المحاسن للبرقي، ص ١٨. وسائل الشيعة ٥/ ٣٨٢.

وأحسن خلقك مع الناس، وقل خيراً[١].

كما أن أئمة أهل البيت عليهم السلام نهوا شيعتهم عن القيام بالسيف.

ففي صحيحة عيص بن القاسم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وانظروا لأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه، ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها، والله لو كانت لأحدكم نفسان، يقاتل بواحدة يجرِّب بها، ثم كانت الأخرى باقية يعمل على ما قد استبان لها، ولكن له نفس واحدة، إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة، فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم، إن أتاكم آتٍ منا فانظروا على أي شيء تخرجون، ولا تقولوا: (خرج زيد)، فإن زيداً كان عالماً، وكان صدوقاً، ولم يدعكم إلى نفسه، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله، ولو ظهر لوفى بما دعاكم إليه، إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه، فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم؟ إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله؟ فنحن نشهدكم أنّا لسنا نرضى به، وهو يعصينا اليوم وليس معه أحد، وهو إذا كانت الرايات والألوية أجدر أن لا يسمع منا، إلا من اجتمعت بنو فاطمة معه، فوالله ما صاحبكم إلا من اجتمعوا عليه... وكفاكم بالسفياني علامة[٢].

وفي معتبرة الفضل الكاتب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فأتاه كتاب أبي مسلم فقال: (ليس لكتابك جواب، اخرج عنا). إلى أن قال: (إن الله لا يعجل لعجلة العباد، ولإزالة جبل عن موضعه أهون

---

(١) وسائل الشيعة ٥/ ٣٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ١١/ ٣٥.

من إزالة ملك لم ينقض أجله). إلى أن قال: قلت: فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك؟ قال: لا تبرح الأرض يا فضيل حتى يخرج السفياني، فإذا خرج السفياني فأجيبوا إلينا ـ يقولها ثلاثاً ـ وهو من المحتوم[(١)].

وفي خبر سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سدير الزم بيتك، وكن حلساً من أحلاسه، واسكن ما سكن الليل والنهار، فإذا بلغك أن السفياني قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك[(٢)].

وفي (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة له: الزموا الأرض، واصبروا على البلاء، ولا تحرِّكوا بأيديكم وسيوفكم في هوى ألسنتكم، ولا تستعجلوا بما لم يعجّله الله لكم، فإنه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حق ربه وحق رسوله وأهل بيته مات شهيداً، ووقع أجره على الله، واستوجب ثواب ما نوى من صالح عمله، وقامت النية مقام إصلاته لسيفه، وإن لكل شيء مدة وأجلاً[(٣)].

بل إن بعض ما ورد من وصايا الأئمة عليهم السلام لشيعتهم تجاوز حدّ النهي عن القيام على السلاطين والخلفاء إلى الأمر بالطاعة والدعاء لهم بالخير والصلاح، ففي وصية الإمام موسى بن جعفر عليه السلام لشيعته: لا تذلّوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم، فإن كان عادلاً فاسألوا الله بقاه، وإن كان جائراً فاسألوا الله إصلاحه، فإن صلاحكم في صلاح سلطانكم، وإن السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم، فأحبّوا له ما

(١) وسائل الشيعة ١١/ ٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ١١/ ٣٦.

(٣) نهج البلاغة، ص ٢٢٦. وسائل الشيعة ١١/ ٤٠.

تحبّون لأنفسكم، واكرهوا له ما تكرهون لأنفسكم[1].

فإذا كانت هذه هي تعاليم أئمة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لشيعتهم، فهل يظن منصف بعد هذا كله أن الشيعة يثيرون فتنة، أو يوقدون ناراً للحرب؟!

(١) وسائل الشيعة ١١/ ٤٧٢.

الشيعة لم يسعوا في الأرض فساداً

وأما قوله في الشيعة بأنهم يسعون في الأرض فساداً، والله لا يحب المفسدين.

فجوابه: أن الشيعة ما أباحوا هتك حرمة من الحرمات، فلم يبيحوا دماء المسلمين ولا أموالهم ولا أعراضهم، وما شهروا سيفاً على المسلمين، ولا أباحوا محرَّماً، أو أسقطوا واجباً، وأحوالهم معروفة، يعرفها كل من خالطهم.

قال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (تاريخ المذاهب الإسلامية): والاثنا عشرية يوجَدون الآن في العراق... وهم عدد كثير يقارب النصف، يسيرون على مقتضى المذهب الاثنا عشري في عقائدهم ونظمهم في الأحوال الشخصية والمواريث والوصايا والأوقاف والزكوات والعبادات كلها، وكذلك أكثر أهل إيران، ومنهم من ينبثون في بقاع من سوريا ولبنان وكثير من البلاد الإسلامية، وهم يتوددون إلى من يجاورونهم من السنّيين ولا ينافرونهم[1].

❁❁❁❁❁❁

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٤٨.

ومما تقدّم كله قد تبيَّن للقارئ العزيز أن كل ما لفَّقه الشعبي ـ إن صحَّ الخبر عنه ـ وقوّاه ابن تيمية وأضرابه من وجوه المشابهة بين الروافض واليهود ما هو إلا افتراءات واضحة، وأكاذيب فاضحة، لا يقولها منصف، ولا يتفوّه بها مُحِق، وما هي إلا كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً.

بل إن كل ما ذكروه في نقد مذهب الشيعة الإمامية هو على هذه الشاكلة، فإن القوم سلكوا كل المسالك وأعيتهم كل السُّبُل، فلجؤوا إلى اختلاق الأكاذيب وتلفيق الافتراءات وإلصاقها بالشيعة، والاحتجاج عليهم بها، فحسبنا الله ونعم الوكيل، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾

خاتمة

بعد هذه الجولة السريعة يتضح للقارئ العزيز أن كل ما ذُكر من أوجه التشابه بين الروافض واليهود غير صحيح، وأن الخصم قد جعل من أوجه التشابه أموراً لا تعدو أن تكون افتراءات مكذوبة على الشيعة، كزعمه أن الشيعة لا يرون على النساء عدَّة، وأنهم إذا صلّوا زالوا عن القبلة شيئاً قليلاً، وأنهم ينودون في صلاتهم، وأنهم يسجدون على رؤوسهم في الصلاة، وأنهم لا يسجدون حتى يخفقوا برؤوسهم مراراً، وأنهم إذا أرادوا التسليم على المسلمين قالوا: (السَّامُ عليكم) أي الموت، وأنهم عادوا جبرئيل عليه السلام، وأنهم يقولون بتحريف القرآن، وأنهم يستحلون أموال المسلمين ودماءهم، ويستبيحون غشّهم، وأنهم لا يشقون اللحد في قبور موتاهم.

وقد أثبتنا فيما تقدم أن كل هذه المذكورات أكاذيب ملفقة، واتهامات زائفة، لا أساس لها من الصحة.

كما أنه قد جعل من أوجه التشابه أموراً مشتركة بين الشيعة وأهل السنة، كجعل جريدة خضراء في الكفن مع الميت، وتجويز تأخير

الصلاة إلى أن تشتبك النجوم، وقد أوضحنا فيما سبق أن أحاديث أهل السنة دلت على أن النبي ﷺ وضع جريدة رطبة في قبور بعض الموتى، وتأسَّىٰ به بعض الصحابة، وأفتىٰ باستحبابه بعض علماء أهل السنة.

وكذا جواز تأخير الصلاة إلى أن تشتبك النجوم، فإن مشهور علماء أهل السنة ذهب إلى جوازه.

ومن جملة ما ذكره الخصم من أوجه التشابه أمور لا يجوِّزها الشيعة، ولا يقول بها اليهود بزعمه، كالمسح على الخفين وغيره مما أفتى به بعض أئمة أهل السنة وكان غير معروف عند اليهود، فإن من لا يراه لا يكون مشابهاً لليهود؛ لأن المشابهة إنما تكون في الأفعال لا في التروك، فإن التروك كثيرة لا حصر لها.

وكذلك جعل من أوجه التشابه أموراً لا مشابهة فيها بين الرافضة واليهود، للفرق الواضح بين ما يقوله الشيعة وما نسبه إلى اليهود، كقوله: قالت اليهود: لا يصلح الملك إلا في آل داود، وكذلك قالت الرافضة: لا تصلح الإمامة إلا في ولد علي.

وقوله: وقالت النصارى: لا جهاد في سبيل الله حتى يبعث الله المسيح الدجال، وحتى ينزل سيِّدٌ من السماء، وكذلك الرافضة قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد...

وقوله: واليهود حرَّفوا التوراة، وكذلك الرافضة حرَّفوا القرآن.

وقوله: واليهود ليس لنسائهم صداق، وإنما يتمتعون متعة، وكذلك الرافضة يستحلون المتعة.

وقد أوضحنا عدم وجود أي وجه تشابه في هذه الأمور فيما تقدَّم، فراجعه.

والغريب أنه اتَّهم الشيعة بأمور وجعلها من أوجه التشابه بين الرافضة واليهود، مع أنها مسائل خلافية قد اختلف فيها علماء أهل السنة أنفسهم، فجوَّزها بعضهم، ومنعها بعض آخر، مثل قوله: (واليهود لا يرون العزل عن السراري، وكذلك الرافضة)، ونحن قد ذكرنا فيما تقدم أن الشيعة يجوِّزون العزل عن الجواري، وأن بعض الصحابة كانوا يمنعونه، فراجعه.

وكذا زعمه أن من أوجه التشابه أن اليهود والروافض يُسدلون ثيابهم في الصلاة، مع أن الشيعة بريئون من ذلك، وأحاديث أهل السنة قد نصَّت على أن جمعاً من الصحابة والتابعين كانوا يُسدلون ثيابهم، منهم ابن عمر، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، وغيرهم.

هذا مع أن أكثر ما نسبه إلى اليهود من عقائد وأحكام لا نعلم صحة نسبته إلى اليهود، فلعله قد افتراه عليهم كما افترى على الشيعة ما شاء من الأكاذيب.

وكيف كان فإنك لا تجد بعد التأمل والتمحيص أي وجه شبه بين اليهود والروافض فيما ساقه من أمور، ليصح لمدَّعٍ أن يقول: إن الروافض يشبهون اليهود في عقائدهم أو في أحكامهم.

ولو شئنا أن نجمع قائمة طويلة من هذا القبيل زاعمين وجود تشابهات بين أهل السنة واليهود لكان الأمر سهلاً جداً؛ لأنه من السهل

انتزاع تشابهات حتى بين الأمور المختلفة.

ومما يؤسف له أن بعض كُتَّاب أهل السنة في هذا العصر لا يزالون يجترّون ما كتبه السابقون منهم ضد الشيعة، من غير بحث ولا تحقيق، وكأنه لا قضية عندهم إلا تكفير الشيعة وتضليلهم.

وبدلاً من تمحل وجوه ركيكة يدَّعي كل طرف أنها وجوه تشابه بين اليهود وبين الطرف الآخر، فإن الأولى هو البحث عن المشتركات التي بين مذهب الشيعة الإمامية ومذاهب أهل السنة، في العقائد والأحكام، وهي كثيرة جدًّا لا تكاد تُحصر، وكل من تتبع ذلك يجد أن ما بينهم من التشابه أكثر بكثير مما بينهم من التفاوت والاختلاف، وهذا كاف في مد جسور الألفة والمحبة بين الشيعة وأهل السنة.

وبهذه المناسبة نحن ندعو إخواننا أهل السنة إلى شيء من الإنصاف فيما يكتبونه ضد الشيعة، وندعوهم للنظر في مصادر الشيعة المعتمدة في العقيدة والحديث والفقه والتفسير وغيرها، وقراءتها بنحو صحيح، للاطلاع على الفكر الشيعي، ودراسته دراسة موضوعية بعيدة عن العصبيات الممقوتة والأهواء المذمومة، من أجل الخروج من دوامة العداء الموهوم الذي شتّت شمل الأمة، وبدّد طاقاتها، وأهدر كثيراً من جهود العلماء التي ينبغي أن تُصرف في ما يحقق العزة والكرامة للمسلمين كافة.

نسأل الله أن يجمع كلمة المسلمين على رضاه، ويؤلِّف بين قلوبهم، ويوحِّد صفوفهم، ويجعلهم كالبنيان المرصوص، يشدّ بعضه بعضاً، وأن يجعل بأسهم على عدوهم، وشدّتهم على من ناوأهم، إنه

قريب مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

محتويات الكتاب